القطوف الدانية

في المسائل الثمانية

(الكتاب الثاني)

تأليف
السيد عبد المحسن علاوي العبد الله الحسيني السراوي

فهرس المطالب

- الإهداء
- مقدمة المؤلف
- المسألة الأولى – صلاة الجماعة
- المسألة الثانية – صلاة المسافر
- المسألة الثالثة – التكتف في الصلاة
- المسألة الرابعة – ذكر آمين بعد الفاتحة
- المسألة الخامسة – التشهد في الصلاة
- المسألة السادسة – السهو والشك في الصلاة
- المسألة السابعة – صلاة الجمعة
- المسألة الثامنة – شرائط صحة الصوم

إهداء

- إلى سيد الأنبياء والمرسلين وإمامهم وصفيهم سيدنا ومولانا.

  محمد صلى الله عليه وآله وسلّم..

- إلى إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وسيد الأولياء.

  الإمام علي بن أبي طالب (ع)..

- وإلى الأئمة الأطهار مصابيح الهدى وسوج المعرفة والقنوة الحسنة إلى الخير أئمتنا عليهم السلام.

- وإلى مشايخي العظماء وأساتيذي الأجلاء وإلى المنصفين من العلماء والمفكرين والباحثين، وللأجيال جميعا.

أقدم هذا الجهد المتواضع.

المؤلف

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على هدايته لدينه

والتوفيق لما دعا إليه من سبيله

الحمد لله القائل في كتابة العزيز: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وعلى آله الطاهرين الطيبين المعصومين.

وبعد:

فقد طبع الجزء الأول من كتابنا (القطوف الدانية في المسائل الثمانية) طبعتين. الطبعة الأولى في الشهر التاسع من عام 1993 ونفذت ولله الحمد، والطبعة الثانية في الشهر التاسع من عام 1994 والتي طبعها الأخ الأستاذ عبد الله عدنان المنتفكي وقدم لها مشكورا.

والآن نقدم للقراء الطبعة الثالثة من الكتاب المذكور مع الجزء الثاني بمسائله

(1) سورة التوبة: آية 122.

الثمانية الثانية

المسألة الأولى – صلاة الجماعة:

وفيها مباحث: الأول: مشروعيتها، والثاني: حكمها، والثالث: شروطها.

والرابع: شرائط صحتها. والخامس: الإئتمام بإمام سبقة بركعة أو أزيد. والسادس:

الأحق بالإمامة إذا اجتمع عدد من الرجال للصلاة. والسابع: فروع المسألة وفيه ستة أمور.

المسألة الثانية – صلاة المسافر:

وفيها عدة أمور. الأول: إختصاص القصر بالصلاة الرباعية. الثاني: القصر في السفر عزيمة أمرخصة. الثالث: في الشروط.

المسألة الثالثة – التكتف في الصلاة أو التكفير:

وفية عدة أمور. الأول: في كونه مسنونا أم محرما. والثاني: دليل أئمة المذاهب الأربعة. الثالث: دليل الشيعة الإمامية على عدم التكتف وبطلانه. الرابع: في من كان يرسل يديه وينهي عن التكتف في الصلاة من التابعين.

المسألة الرابعة – آمين في الصلاة:

في ذكر آمين في الصلاة بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة هو من السنة أم لا.

المسألة الخامسة التشهد في الصلاة:

وفيه عدة أمور. الأول: صيغة التشهد عند المذاهب الإسلامية. الثاني: صيغة التسليم. الثالث: وجوب الصلاة على محمد وآله. الرابع: لفظة الصلاة على النبي وعلى آله. الخامس: تحريك الأصبع السبابة في التشهد. السادس: قول المذاهب في موضوع تحريك الأصبع.

المسألة السادسة – السهو والشك في الصلاة:

وفية مباحث. الأول: صورة سجود السهو. الثاني: محل سجود السهو الثالث: حكم ما إذا سهى مرارا. الرابع: حكم ما إذا سهى في سجود السهو. والشك

وفية أمران: الأول: الشك في عدد الركعات. الثاني: الشك في أفعال الصلاة.

المسألة السابعة – صلاة الجمعة:

وفية عدة أمور. الأول: أدلة وجوبها. الثاني: شروطها. الثالث: وقتها.

الرابع: مكانها. الخامس: كيفيتها. السادس:، حرمة السفر لمن وجبت علية الجمعة.

السابع: حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

المسألة الثامنة – في الصوم وشرائطه:

وفيه عدة أمور.

أولا: شرائط صحة الصوم وهي:

الأول: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث: النية. الرابع: الخلو من الحيض والنفاس. الخامس: عدم المرض. السادس: عدم السفر الموجب لقصر الصلاة على ما هو المقدر عند كل مذهب. السابع: أن لا تكون المرأة حاملا مقربا أو مرضعا. الثامن: عدم السكر والإغماء.

ثانيا: ما يجب الامساك عنه على الصائم.

ثالثا: حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه أو جامع وفيه أمور:

الأول: الأكل أو الشرب ناسيا. والثاني: الجماع عمدا. الثالث: الاستمناء. الرابع: القئ متعمدا يفسد الصوم. الخامس: الحجامة.

السادس: الحقنة بالمائع. السابع: الغبار الغليظ الواصل إلى الحلق. الثامن:

الاكتحال. التاسع: رمس تمام الرأس في الماء. العاشر: تعمد البقاء على الجنابة.

الحادي عشر: تعمد الكذب على الله ورسوله (ص).

رابعا: صيام يوم الشك.

خامسا: وجوب قضاء صوم شهر رمضان.

سادسا: ثبوت الهلال، وأخيرا: خلاصة المسألة.

والذي دفعني لهذه البحوث هو:

1 – الوصول إلى واقع الفقه الإسلامي من أحسن وأسلم طرقه وهي لا تتحقق إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

2 – العمل على تطوير الدراسات الفقهية والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذه الأهداف.

3 – محاولة للقضاء على مختلف النزاعات العاطفية وأبعادها عن مجالات البحث العلمي.

4 – تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أقواها جهل علماء بعض المذاهب

بأسس وأدلة البعض الآخر في مقام استنباط الأحكام الشرعية في الحوادث والوقائع، وهذا مما ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدعوات المغرضة في تشوية مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لا يؤمنون به.

والذي أرجوه مخلصا أن أكون وفيا في صدق عرض الأبحاث والآراء والفتاوى بعيدا عن التعصب المذهبي كما وأرجو أن يكون الباحث والقارئ بعيدا عن ذلك حتى يتابعا معي في دراسة جزئي الكتاب ليكون عملي وقرائتها خالصة لوجه الله تعالى ولتوعية هذه الأمة التائهة في غياهب ظلمات المذاهب.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم في كتابه العزيز: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) سورة النور – آية: 15 و 25.

والحمد لله وصلى الله على عبده المجتبى ونبيه المصطفى

سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب العالمين

دمشق السيدة زينب (ع)

2 / شوال / 1415 هجري

4 / آذار / 1995 ميلادي

المسألة الأولى

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

أولا – مشروعية صلاة الجماعة:

فقد ذكروا له وجوها ثلاثة:

الأول: قولة تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) [1] الثاني: الروايات المروية في كتب الحديث وهي كثيرة. منها:

حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [2].

وحديث ابن عباس عن النبي (ص) قال: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) [3] وحديث الصادق (ع) قال: (فضل صلاة الرجال في الجماعة على صلاة الرجل وحدة خمس وعشرين درجة) [4].

الثالث: إجماع الأمة على مشروعية صلاة الجماعة وبأنها سنة مؤكدة وليست واجبة.

ولا ينبغي الشك في أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته وقد

---

(1) سورة النساء: آية 102.

(2) أخرجه البخاري: ج 1، حديث 645.

(3) أخرجه ابن ماجة: ج 1، حديث 793.

(4) مستدرك الوسائل: ج 6، حديث 7183.

داوم على إقامتها رسول الله (ص) وأئمة المسلمين (ع) من بعده وقد دلت الروايات على فضلها فمن ذلك:

حديث ابن عمر المتقدم.

ورواية عبد الله بن مسعود في مسند أحمد بن حنبل قال: فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحدة بضع وعشرين درجة [1].

ثانيا – حكم صلاة الجماعة:

اختلفوا في وجوبها واستحبابها:

فذهبت الإمامية إلى عدم وجوبها عينا ولا كفاية وإنما تستحب استحبابا مؤكدا، ووجه الدلالة أن النبي (ص) فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ ولفظ أفضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشئ وإن أحدهما يفضل فيه على الآخر، فلو كانت صلاة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها.

وتبعهم الحنفية والمالكية والأوزاعية، في مغني المحتاج (ج 1، ص 229) وفي اللباب (ج 1، ص 80) والشافعي والرافعي في كتاب المجموع (ج 4، ص 189) والرافعي في نيل الأوطار (ج 3، ص 151). ومالك في مقدمات ابن رشد (ج 1، ص 117) وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق: هي من فوائض الكفايات كصلاة الجنازة [2].

وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث: إنها من فروض الأعيان [3].

---

(1) مسند أحمد بن حنبل: ج 1، ص 376.

(2) فتح القدير: ج 4، ص 285، وسبل السلام: ج 2، ص 409.

(3) المجموع: ج 4، ص 189.

ثم اختلفوا فقال داود: واجبة ولكن ليست بشرط [1].

وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط فإن صلى فرادى لم تصح صلاته [2] والأصح هي ليست واجبه إنما مستحبة والحديث المتقدم جاء بالتفاضل بين صلاة الجماعة والفذ.

ثالثا – شرائط إمام الجماعة:

وهي:

أولا: الإسلام وهذا ما ذهب إلى اعتباره جميع المذاهب الإسلامية.

الثاني: العقل وهذا أيضا ذهب إلى اعتباره جميع المذاهب الإسلامية.

الثالث: العدالة قالت به الشيعة الإمامية وتبعهم المالكي [3].

وكذا في إحدى روايتي أحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك بقية المذاهب [4].

واستدل الشيعة الإمامية ومن وافقهم في القول الثالث بوجهين:

الأول: قول النبي (ص): (لا تؤم امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا).

الثاني: إن إمامة الصلاة تشعر بالقيادة ومن المعلوم أن الفاسق لا يصلح لذلك ومن إئتم بالفاسق أو المبتدع فقد خالف القرآن الكريم، لقوله تعالى:

(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) [5]، وقولة تعالى: (إن

(1) المحل لابن حزم: ج 4، ص 188.

(2) نيل الأوطار: ج 3، ص 151

(3) بدايع الصنائع: ج 1، ص 156.

(4) المجموع: ج 2، ص 253، وفتح القدير: ج 4، ص 330.

(5) سورة هود: آية 113.

جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [1].

وأي ركون أعظم من الائتمام بالظالم في الصلاة التي هي عمود الدين.

وأيضا الفاسق الذي أوجب التثبت عند إخباره فكيف الصلاة خلفه.

ومنهم من يقول: الصلاة خلف الإمام الفاجر صحيحة لفعل أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهما فهم يصلون خلف الحجاج وغيره من أمراء بني أمية مع فسقهم ولم يذكر أنهم يعيدون الصلاة [2].

وهذا غير صحيح لخبر إمامكم وفدكم إلى الله فانظروا إلى من توفدون.

وقولة تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) [3].

الرابع: الذكورية فلا يصح أن تكون الأنثى إماما للرجل وهذا ما أفتى به جميع فقهاء المذاهب [4].

واستدلال لذلك بما روي جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي (ص) أنه قال: (لا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا) [5].

واتفقوا أيضا على صحة إئتمام النساء بالأنثى ما عدا المالكية لذهابهم إلى عدم صحة إمامة المرأة حتى لأمثالها.

الخامس: البلوغ. اختلفت الأقوال فيه فذهبت الإمامية إلى قولين:

أحدهما: اعتباره وعدم صحة إمامة الصبي ولو كان مراهقا وقارئا.

وثانيهما: عدم اعتباره وصحة إمامة الصبي المميز إذا كان مراهقا وقارئا.

وباقي المذاهب كالأحناف والحنابلة قالوا باشتراطه، والشافعية قالوا

---

(1) سورة الحجرات: آية 6.

(2) الأجوبة المفيدة على أسئلة العقيدة: ص 90، مسألة 127.

(3) سورة الانفطار: آية 14.

(4) الأم: ج 1، ص 164، والمحلى لابن حزم: ج 4، ص 219.

(5) سنن ابن ماجة: ج 1، حديث 1081.

بعد اشتراطه وحكموا بصحة الاقتداء بالصبي المميز لعموم حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي [1].

والمالكية قالوا باعتباره في الفريضة دون النافلة [2].

رابعا – شرائط صحة الجماعة:

وهي أمور:

الأول: العدد وأقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الإمام وهذا مما أفتى به جميع فقهاء مذاهب المسلمين.

الثاني: عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام، واتفق على ذلك جميع المذاهب ما عدا المالكية لذهابهم إلى عدم بطلان صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام.

الثالث: اتحاد المكان وعدم الحائل، وهذا الشرط مما وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين، فذهبت الإمامية إلى عدم جواز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجربه العادة إلا مع اتصال الصفوف وذهبوا إلى عدم جواز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام أو مشاهدة من يشاهد من المقتدين به ما عدا المرأة لصحة اقتدائها بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الإمام.

- وذهبت الحنفية إلى صحة صلاةرجل اقتدى في داره بإمام المسجد فيما إذا لم يفصل بينهما إلا الحائط ولم يشتبه على المأموم حال الإمام وبعدم صحته فيما إذا فصل نهر أو طريق بين داره والمسجد.
- وذهبت المالكية إلى عدم مانعية اختلاف المكان من صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو غيره فالصلاة صحيحة ما دام المأموم

(1 و 2) بداية المجتهد: ج 1، ص 144.

متمكنا من ضبط الإمام.

- وذهبت الشافعية إلى عدم المانع من أن يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع فالصلاة صحيحة بشرط أن لا يكون حائل.

راجع: كتاب المذاهب الأربعة باب صلاة الجماعة.

ولكن نقل عن الشافعي إن كان في مسجد واحد صح وإن حال حائل [1].

الرابع: نية الاقتداء في حق المأموم والظاهر أنه اتفق عليه الجميع حيث إنه لم ينقل فيه خلاف واستدل لذلك بأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، وأما لو نوى الائتمام بالمتقدم بعنوان أنه زيد فبان أنه عمرو فإن كان على نحو التقيد فلا تصح صلاته وإلا صحت.

الخامس: اتحاد صلاة المأموم والإمام ولا بأس بتفصيل الكلام هنا فنقول:

إن فقهاء المذاهب الإسلامية اتفقوا على عدم صحة الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال فلا يصح اقتداء من قصد الإتيان بالصلوات اليومية بمن قصد الإتيان بصلاة العيد وأمثالها.

- فذهبت الإمامية إلى صحة اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وتبعهم الشافعية.
- وذهبت الحنفية إلى عدم صحة اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي قضاء بمن يصلي أداء وبالعكس وتبعتهم المالكية.
- وذهبت الحنابلة إلى عدم صحة اقتداء من يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا ولا عكسه، ويصح اقتداء من يصلي ظهرا خلف من يصلي ظهرا

(1) مختصر المزني: ص 23، وكفاية الأخبار: ج 1، ص 84.

)

أداء.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة باب صلاة الجماعة.

السادس: إتقان القراءة فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتم بغير المحسن باتفاق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية فإذا إئتم بطلب صلاته عند الجميع ولكن الحنابلة ترى بطلان صلاتهما معا [1].

وللشافعي ثلاثة أقوال في المسألة:

أحدهما: أنه تبطل صلاة القارئ [2].

ثانيهما: أنه تصح صلاة القارئ لأنه على قوله يلزم المأموم القراءة فتصح صلاته وبه قال المزني [3] وثالثها: إن كانت الصلاة مما يجهر فيها لا يجوز وإن كانت مما يسر فيها جاز وبه قال الثوري وأبو ثور لأن ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة [4] السابع: متابعة المأموم للإمام في قراءة الأذكار كسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى وسمع الله لمن حمدة وأما في وجوب متابعته للإمام بالقراءة ففيه خلاف:

- ذهبت الحنفية إلى عدم متابعته له في السرية ولا في الجهرية، بل نقل عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم خلف الإمام مع الإمام معصية [5].
- وذهبت المالكية إلى أنه يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به [6].

---

(1) المجموع: ج 4 ص 267.

(2) الأم: ج 1 ص 167.

(3) فتح القدير: ج 4، ص 318 ، ومختصر المزني: ص 32.

(4) فتح القدير: ج 4، ص 318.

(5) شرح المهذب: ج 3، ص 365.

(6) بداية المجتهد: ج 1، ص 154.

- وذهبت الشافعية إلى وجوب متابعته للإمام بالقراءة في الصلاة السرية لا الجهرية [1].

ووجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الحركات.

- وذهبت الحنابلة إلى أنه يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام وعدم قراءته إذا سمع قراءته [2].
- وذهبت الشيعة الإمامية إلى عدم وجوب القراءة في الركعتين الأوليتين وبوجوبها في ثالثة المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء.

الثامن: متابعة المأمون لإمامه بالأفعال وهو مما اتفق عليه جميع الفقهاء ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

- فقالت الإمامية: معنى المتابعة عدم تقدم فعل المأموم على فعل الإمام وعدم تأخر فعله عن فعل الإمام تأخرا فاحشا بل يقارن فعله لفعل الإمام أو يتأخر عنه قليلا.

- .
- وقالت الحنفية: تتحقق المتابعة بالمقارنة وبتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام مباشرة وبالتراخي.
- وقالت المالكية: إن معنى المتابعة أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا بحيث يركع المأموم بعد أن يرفع الإمام رأسه مع الركوع.
- وقالت الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة ولا يتأخر عنه بشئ من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الإمام من الركوع ولا ينتهي الإمام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

هذا كله على ما في كتاب المذاهب الأربعة كتاب صلاة الجماعة.

(1 و 2) بداية المجتهد: ج 1، ص 154.

خامسا – الائتمام بإمام سبقه بركعتين أو أزيد:

اتفق الجميع في مفروض المسألة على أنه ينوي الجماعة ويمضي مع الإمام، واختلفوا في أنه هل يجعله المصلي أول صلاته أو لا مثلا لو أدرك مع الإمام الركعة الثانية من صلاة الصبح وصلاها معه من المعلوم أنه يبقى عليه ركعة لا بد من إتيانها هذا مما لا كلام فيه بينهم.

ولكن يقع الكلام في أنه هل تكون الثانية التي أدركها مع الإمام ثانية بالنسبة إلى المأموم كما هي ثانية للإمام وتكون الركعة الباقية عليه أولها أو أن الركعة الثانية التي أدركها مع الإمام تكون أولى بالنسبة للمأموم ثم يأتي بالثانية وهكذا لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب.

أما لو أدرك معه الركعة الأخيرة من صلاة العشاء:

- فقد قالت الإمامية: إن ما يدركه المأموم مع الإمام يحسب أول صلاته لا آخرها وتبعهم الشافعية.
- وقالت الحنفية: إن ما يدركه المأموم مع الإمام تكون آخر صلاة المأموم فإذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضا ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ثم يسلم فما أداه مع الإمام يكون آخر صلاته وما يصليه بعده يكون أول صلاته. وتبع الحنفية على ذلك المالكية والحنابلة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة كتاب صلاة الجماعة.

سادسا – من هو الأحق بالإمامة إذا اجتمع عدد من الرجال للصلاة:

وقع الخلاف فيه بين فقهاء المذاهب الإسلامية:

- فقالت الإمامية: إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض سياسي أو دنيوي رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعي فيما اختلفوا،

فالأولى تقديم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأسن ثم من كان به خصوصية شرعية ككونه أتقاهم.

- قالت الشافعية: على ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يقدم الوالي ثم إمام المسجد ثم الأفقه فالأقرأ فالأزهد فالأورع فالأقدم هجرة فالأسن فالأفضل نسبا فالأحسن سمتا فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فالأحسن صوتا فالأحسن صورة فالمتزوج فإن تساووا فالقرعة.
- وقالت الحنابلة: تقديم الأفقه الأجود قراءة ثم الأجود قراءة فقط ثم الأحفظ لأحكام الصلاة ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ثم الأكبر سنا فالأشرف نسبا فالأقدم هجرة فالأتقى فالأورع ومع التساوي فالقرعة.
- وقالت الحنفية: على ما في كتاب المذاهب الأربعة: يقدم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأقرأ فالأورع فالأقدم إسلاما فالأكبر سنا فالأحسن خلقا فالأجمل وجها فالأشرف نسبا فالأنظف ثوبا فإن تساووا في ذلك أقرع بينهم.
- وقالت المالكية: يقدم السلطان أو نائبة ثم إمام المسجد ورب المنزل ثم الأعلم بأحكام الصلاة فالأعلم بالحديث فالأعدل فالأقرأ فالأعبد فالأقدم إسلاما فالأرقى نسبا فالأحسن خلقا فالأحسن لباسا فإن تساووا أقرع بينهم.

راجع: كتاب المذاهب الأربعة كتاب صلاة الجماعة.

سابعا – فروع المسألة:

أما الكلام في الأمر السابع فنقول إن من فروع المسألة:

الأول: أنه لا يجوز إمامة الجالس للقائم وبه قالت الإمامية والمالكية [1].

وقال الشافعي: الأفضل أن لا يصلي خلفه فإن فعل أجزأت وصحت

(1) سبل السلام: ج 1، ص 147.

صلاته غير أنهم يصلون من قيام [1]. وقال أبو حنيفة وأبو عمر بن عبد البر وأهل الظاهر وأبو ثور بما تقدم عن الشافعي [2] وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام ولا يجوز أن يصلوا قياما خلف قاعد فإن صلوا خلفه قياما لم تصح صلاتهم [3] وسبب الخلاف تعارض الروايات.

استدل أهل القول الأول بما رواه الشعبي عن النبي (ص) أنه قال: (لا يؤمن أحدا بعدي قاعدا بقيام) [4].

واستدل أهل القول الثاني بما رواه أنس عن رسول الله (ص) أنه قال:

(وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) [5].

الثاني: إذا إئتم في صلاة بإمام ثم أتمها منفردا صحت صلاته وبه قالت الإمامية وقال الشافعي: إن كان لعذر صحت صلاته وإن كان لغير عذر ففيه قولان:

أحدهما: أنها تصح وهو الأصح.

وثانيهما: أنها لا تصح [6].

وقال أبو حنيفة بطلت صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر [7].

(1) راجع الأم: ج 1، ص 171.

(2) المبسوط للسرخسي: ج 1، ص 213.

(3) المجموع: ج 4، ص 365، وبداية المجتهد: ج 1، ص 152.

(4) الدارقطني: ج 1، ص 398.

(5) بداية المجتهد: ج 1، ص 125.

(6) الأم: ج 1، ص 174 ،والمجموع: ج 4، ص 245.

(7) المجموع: ج 4، ص 247.

وسبب الخلاف هو الاستظهار من الأدلة.

الثالث: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم على مثل سطح وبه قال أبو حنيفة [1].

وقال الشافعي: إلى أنه لا بأس به [2].

الرابع: قالت الإمامية: أنه لا يجوز أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا بما لا يعتد به وأما المأموم فيجوز إن يكون أعلى منه.

وقال الشافعي: يستحب أن يكونوا على مستوى واحد من الأرض [3] وقال أبو حنيفة: إن كان الإمام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز، وإن كان على موضع عال فإن كان أعلى من القامة منع وإن كان قامة فما دون لم يمنع [4].

الخامس: يستحب للمرأة أن تؤم النساء فليصلين جماعة في الفرائض وبه قالت الإمامية والشافعية والحنابلة والأوزاعية [5].

وذهبت المالكية إلى كراهية ذلك لهن في الفرائض والنوافل [6].

وذهبت الحنفية إلى كراهية الفريضة دون النافلة [2].

السادس: يكره أن يؤم المسافر المقيم والمقيم المسافر وبه قالت الإمامية وأبو حنيفة [7].

(1) المبسوط: ج 1، ص 39، والمحلى: ج 4 ص 84.

(2) الأم: ج 1، ص 172، وكفاية الأخيار: ج 1، ص 84.

(3) الأم: ج 1، ص 172 والمجموع: ج 4، ص 295.

(4) المحلى: ج 4، ص 84 ،والمجموع: ج 4 ص 295.

(5) الأم: ج 1 ص 164، والمحلى: ج 4 ص 200.

(6) المجموع: ج 4، ص 199.

(7) الأم: ج 1، ص 163.

المسألة الثانية

صلاة المسافر

صلاة المسافر

تحقيق الكلام في هذا المقام يتم في ضمن الجهات التالية:

الأول: اختصاص القصر بالصلوات الرباعية.

الثاني: أن القصر في السفر عزيمة أو رخصة.

الثالث: شروط القصر.

الجهة الأولى – اختصاص القصر بالصلاة الرباعية:

أقول: إن القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح، والدليل على ذلك بقولة تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [1].

ورواية ابن مسعود قال: صليت مع رسول الله (ص) في السفر ركعتين ركعتين [2].

ورواية ابن عمر قال: سافرت مع رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين [3].

وأجمع علماء الإمامية على تقصير صلاة المسافر، ودليلهم الآية والأخبار المتقدمة.

الجهة الثانية – أن القصر في السفر عزيمة أو رخصة:

وقع الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين:

---

(1) سورة النساء: آية 101.

(2 و 3) كفاية الأخيار: ج 1، ص 86.

فقالت الإمامية: إنه في السفر عزيمة فالقصر عليه متعين قال يجوز أن يأتي بالتمام وبه قالت المالكية [1].

وكذا قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إنزاد على الركعتين فإن كان تشهد في الثانية صحت صلاته ومازاد على الركعتين يكون نافلة إلا أن يأتم بالمقيم فيصلي أربعا فيكون الكل فريضة أسقط بها الفرض [2].

وقالت الشافعية: إن القصر في السفر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم [3]، ولكن عنده التقصير يكون أفضل كما إنه عند المزني يكون الاتمام أفضل [4].

وحكى النووي عن الأوزاعي وأبي ثور وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أفضلية التقصير [5].

الجهة الثالثة – شروط القصر:

وهي كما يلي:

الأول: قطع المسافة: والظاهر أنه مما لا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط ولكن الخلاف بينهم في ما تستحق به المسافة الشرعية الموجبة للقصر:

- قالت الإمامية: إنها تتحقق بثمانية فراسخ والفرسخ: ثلاثة أميال ذهابا أو ملفقة من الذهاب والإياب بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الأثناء أو قطعه

(1) المجموع: ج 4، ص 337.

(2) المبسوط: ج 1، ص 239 ،والمجموع ج 4 ص 337.

(3) الأم: ج 1، ص 179 ،والمجموع ج 4 ص 337، [4] الأم: ج 1، ص 179.

(5) المجموع: ج 4، ص 337.

بذلك على وجه لا تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القطع وبه قال الأوزاعي [1].

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة وابن عباس والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه إنما تتحقق بستة عشر فرسخا ذهابا فقط [2] ولا يضر نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين. بل قالت المالكية لا مانع من نقصان ثمانية أميال. وقالت الحنفية والثورية وعبد الله بن مسعود إنها تتحقق بأربعة وعشرين فرسخا ذهابا فقط ولا في أقل من هذه المسافة.

وقالت الظاهرية: إنها تتحقق بالسفر قريبا كان أو بعيدا [3].

الثاني: قصد قطع المسافة من أول سفرة شرط أيضا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

الثالث: مفارقة البلد فلا يجوز القصر لمن نوى السفر قبلها هذا مما اتفقوا عليه ولكن اختلفوا فيما يتحقق به ذلك. قالت الحنفية والمالكية والشافعية لا تتحقق مفارقة البلد إلا بعد مفارقة بنيان البلد [4].

وقالت الإمامية: لا يكفي ذلك بل لا بد من وصوله إلى محل الترخص، والمراد به المكان الذي يخفي علية فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه الجدران وهذا الحد الذي جعلوه من شروط القصر في ابتداء السفر كذلك جعلوه حدا لانتهائه أيضا بالوصول إليه عند العود فيجب علية التمام إذا سمع الأذان أو ظهرت له الجدران.

(1) المجموع: ج 4، ص 325.

(2) المبسوط: ج 1، ص 236.

(3) المجموع: ج 4، ص 325.

(4) الأم: ج 1، ص 180، واللباب: ج 1، ص 107، وهداية: ج 1 ص 81.

وقال عطاء: لا يشترط في جواز القصر مفارقة البلد بل إذا نوى السفر، جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه [1] وقال مجاهد: إن سافر نهارا لم يقصر حتى يمسي وإن سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح [2] الرابع: أن يكون السفر مباحا ولم يكن في معصية، ويشمل السفر الواجب كسفر الحج وقضاء الدين ونحوهما، والسفر المستحب كحج التطوع وزيارة النبي (ص) والأئمة (ع) ونحوهما، والسفر المباح كسفر التجارة والتنزه، والمكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة أو قطع طريق أو جلب خمرا أو إعانة ظالم وما شابه فلا يقصر وهذا مما لم يختلف فيه الفقهاء عدا الحنفية والأوزاعية والثورية، فإنهم قالوا: يقصر على كل حال ولو كان السفر حراما فلا يمنع حرمة السفر من القصر وغاية الأمر أنه يأثم بفعل الحرام [3].

ودليل أهل القول الأول حديث: من سافر قصروا وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين [4].

الخامس: عدم اقتداء المسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة فلو فعل ذلك وجب عليه التمام ذهب إلى هذا الشرط الحنفية وتبعهم المالكية والحنابلة والشافعية [5].

وخالفهم فيه الإمامية فإنهم قالوا: إذا صلى المسافر خلف المقيم صلى

(1 و 2) المجموع: ج 4، ص 349.

(3) المجموع: ج 4، ص 346.

(4) التهذيب: ج 4، ص 219، حديث 660.

(5) الفقه على المذاهب الأربعة: باب صلاة المسافر، والمجموع: ج 4، ص 356.

معه ركعتين في الصلاة الرباعية وإن صلى المقيم خلف المسافر صلى معه ركعتين ثم أتم ما تبقى من صلاته منفردا.

السادس: نية القصر في الصلاة التي يؤديها المسافر فلو صلى ولم ينو القصر صلاها تماما وقالت به الحنابلة.

وقالت المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة باب صلاة المسافر.

وقالت الشافعية: لا يجوز القصر إلا بثلاثة شروط:

أولها: أن يكون سفرا يقصر فيه.

وثانيها: أن تكون الصلاة أداء.

وثالثها: أن ينوي القصر مع الاحرام فإذا لم ينو ذلك معه لم يجز له القصر [1].

وقالت الإمامية والحنفية: إن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية القصر بل يكفي فيها فوض الوقت [2].

السابع: أن لا ينوي قطع السفر بإقامة عشرة أيام فصاعدا في المكان الذي سافر إليه هذا مما اتفقوا عليه ولكن اختلفوا في مدة الإقامة الموجبة للتمام:

قالت الإمامية: إنها عشرة أيام فإنهم قالوا المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام وإن نوى أقل من ذلك وجب عليه القصر وبه قال ابن عباس والحسن بن صالح [3].

---

(1) المجموع: ج 4، ص 352.

(2) المجموع: ج 4، ص 365.

(3) المجموع: ج 4، ص 365.

وقالت الحنفية: إنها خمسة عشرة يوما وتبعهم الثورية وسعيد بن جبير [1] وقالت المالكية: إنهما أربعة أيام وبه قالت الشافعية والحنابلة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور [2].

وقالت الحنابلة: إن الإقامة تتحقق بأربعة أيام أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة.

وقال الحسن البصري إن دخل بلدا فوضع رحاله أتم [3].

وسبب الاختلاف هو اختلافهم في الاستظهار من منابع الاجتهاد.

ومهما يكن من أمر فؤاد فقهاء الإمامية أنه إذا لم ينو الإقامة ولا عدمها في البلد الذي سافر إليه وكان متوددا لا يدري متى تقضى حاجته في تلك البلد يبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يوما وبعد مضي الأيام المذكورة يجب عليه أن يتم ولو كانت صلاة واحدة.

الثامن: أن لا يكون السفر عملا له كالمكاري والساعي والسائق ونحوهم وهذا الشرط معتبر عند الإمامية وتبعهم فيه الحنابلة، وزاد الإمامية ما إذا كان عليه في السفر كمن يدور في تجارة، وزاد بعض من فقهائهم ما إذا كان السفر مقدمة لعمله كمن يسكن في بلد ولكن عمله في كل يوم في بلد آخر ويسافر إليه لأجل عمله.

التاسع: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين لا مسكن معين لهم ويتولون في محل الماء والعشب والكلاء، ومن هذا القبيل الملاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم.

(1) اللباب: ج 1، ص 107، المجموع: ج 4، ص 364.

(2 و 3) المجموع: ج 4، ص 364.

وهذا الشرط معتبر عند الإمامية فقط دون سائر المذاهب.

العاشر: عدم عدوله عن السفر أو تردده فيه قبل أن يقطع المسافة، وبه قالت الإمامية حيث إنهم قالوا إذا عدل عن السفر أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام وإن كان قد قطعها وجب عليه القصر، فاستمرار نية السفر عندهم شرط ما دام لم يقطع المسافة أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهرا ولا يتوقف وجوده على النية.

وقالت الحنفية: إذا رجع المسافر عن السفر وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مسافة القصر بكل سفره وجب عليه أن يتم كان قد قطع المسافة المحددة شرعا فإنه يقصر حتى يعود إلى الوطن. وتبعهم في ذلك المالكية والحنابلة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة باب صلاة السفر.

وقالت الشافعية: مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره فليتم [1].

فعلية التمام في مفروض المسألة عندهم على جميع الأحوال ولو قطع المسافة لأن ترك التفصيل دليل العموم.

الحادي عشر: لو صلى المسافر بعد تحقيق شرائط القصر تماما فهل يجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه أم لا.

قالت الإمامية: إذا كان ذلك على وجه التعمد بطلب صلاته وعليه أن يعيد أداء مع عدم خروج الوقت قضاء في خارجه.

وإذا كان على وجه الجهل فلا يعيد في داخل الوقت ولا في خارجه وفيه تفصيل ومن أحب الاطلاع عليه فليراجع الرسائل العملية.

(1) الوجيز: باب صلاة المسافر.

وإذا كان على وجه النسيان ثم تذكر وهو في الوقت أعاد وإن تذكر وهو في خارج الوقت لا يجب عليه القضاء.

الثاني عشر: هل العبرة في أداء الصلاة في الحضر والسفر بحال الأداء أو بحال الواجب؟

قالت الإمامية: من دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة وسافر قبل أن يصلي وجب عليه أن يصلي قصرا ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى وصل إلى وطنه فعليه أن يصلي تماما. فالعبرة عندهم بحال الأداء لا بحال

الوجوب.

الثالث عشر: اتفق الجميع على أن كل شوط معتبر لقصر الصلاة فهو شوط أيضا لجواز الافطار في السفر. وقالت الإمامية: من أفطر قصر. ومن قصر أفطر. وبعض المذاهب زاد شوطا آخرا لجواز الافطار سنذكره إن شاء الله في مسألة شرائط صحة الصوم في المسألة الثامنة.

المسألة الثالثة

التكتف في الصلاة

التكتف في الصلاة

هل التكتف مسنون أو محرم؟

- قالت الحنفية: هو مسنون وليس بواجب والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته وللمرأة أن تضع يديها على صدرها [1].
- وقالت الشافعية: أما التكتف فليس بواجب ويسن للرجل والمرأة والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر وتبعهم سفيان الثوري وداود الظاهري [2].
- وقالت المالكية: أما التكتف فجائز ولكن يستحب إرسال اليدين في صلاة الفرض [3].
- وقالت الحنابلة: أما التكتف فسنة للرجل والمرأة والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه ويجعلهما تحت السرة [4].
- وأما الإمامية: فقد وقع الخلاف بينهم في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب أكثرهم إلى أن التكتف في الصلاة مبطل لها لعدم الدليل على مشروعيته فيها.

(1) المجموع: ج 3، ص 311، واللباب ج 1: ص 71، والمغني: ج 1 ص 473، والفلاح ص 41.

(2) الهداية: ج 1، ص 47 ، والمجموع: ج 3، ص 311، واللباب: ج 1 ص 71 ، وشرح فتح القدير: ج 1، ص 201.

(3) المجموع: ج 3، ص 311، واللباب: ج 1، ص 71، ونيل الأوطار: ج 2 ص. 203

(4) المغني: ج 1، ص 473 ، والمجموع: ج 3، ص 311، وفتح القدير: ج 1، ص 201.

الثاني: وذهب بعض منهم إلى أنه حرام فمن فعله يكون إثما ولكن لا تبطل صلاته.

الثالث: هو مكروه وليس حرام.

دليل أهل المذاهب الأربعة على التكتف:

حديث صحيح مسلم: كان (ص) يضع يده اليمنى على اليسرى.

وحديث أبو داود: وكان (ص) يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

وحديث النسائي: وكان (ص) أحيانا يقبض باليمنى على اليسرى.

أما دليل الإمامية على عدم التكتف وبطلانه فحديث حريز عن رجل عن أبي جعفر ع قال: قلت له (فصل لربك وانحر) [1] : قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه وقال: لا تكفر (أي لا تضع اليمنى على اليسرى) إنما يصنع ذلك المجوس [2].

وحديث محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير (أي وضع اليمنى على اليسرى) لا تفعله [3].

وأيضا أفعال الصلاة تحتاج إلى ثبوتها في الشروع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لأنه لا خلاف إن من أرسل يده فإن صلاته ماضية.

والخلاف في التكتف للأحاديث المتقدمة المختلفة وأيضا فتوى.

---

(1) سورة الكوثر: آية 2.

(2) الكافي: ج 3، ص 336.

(3) التهذيب: ج 2، ص 84، حديث 310.

رؤساء المذاهب الأربعة تدل على اختلافهم في موضوع التكتف. فالأرجح إرسال اليد في الصلاة لما نذكره في الأحاديث اللاحقة أيضا.

من كان يرسل يديه في الصلاة من التابعين:

الأول: ابن الزبير. عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه [1].

الثاني: ابن سيرين. عن ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم [2].

الثالث: ابن المسيب. عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: مارأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة كان يرسلها [3].

الرابع: سعيد بن جبير. عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا

يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب فوق بينهما ثم جاء [4].

وقد جاءت أحاديث ثابته نقلت فيها صفة صلاته (ص) ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. والمصير إليها أولى لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما جعلوها من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض كما مر عليك.

وقد يظهر من أمرها أنها ليست من فعل النبي (ص).

وقال ابن عبد البر: وضع اليمين على اليسرى أو إرسالها كل ذلك سنة في الصلاة [5].

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل

(1 و 2 و 3 و 4) المصنف: ج 1، ص 428.

(5) الكافي في فقه أهل المدينة: ج 1 ص 206.

المغرب من أصحابه أو جمهورهم، [1] وقال ابن القيم بعد إيراد أحاديث وضع اليدين في الصلاة: فهذه الآثار قد رردت برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي ولا أعلم شيئا قد رردت به سواه [2] وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداها على الأخرى وحكاه القاضي أبو طيب أيضا عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة [3].

وقال ابن العربي المالكي المتوفى 345 هجرية في أحكام القرآن ما نصه: إن قلنا معنى قوله: (وانحر) ضع يدك على نحرك فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يضعهما في الفريضة ويضعهما في النفل استعانة لأنه موضع ترخص.

الثالث: يضعهما في الفريضة وفي النافلة وهو ما رواه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي (ص) يرفع يدية حين دخل الصلاة حيال أذنه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

راجع: أحكام القرآن تفسير قوله تعالى: (فصل لربك وانحر).

---

(1) المجموع: ج 3 ص 212.

(2) أعلام الموقعين: ج 2، 402.

(3) المجموع: ج 3، ص 311 و 312.

الخلاصة:

أنه روى عن مالك ثلاث روايات:

الأولى: وهي المشهورة عنه أنه يرسلها.

الثانية: يضع يدية تحت الصدر فوق السوة [1].

الثالثة: أنه خير بين الوضع والإرسال ذكره في عقد الجواهر أنه قول أصحاب مالك المدنيين وبه قال الأوزاعي وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان يزل الدم إلى رؤوس أصابعهم فقيل لهم اعتمدتم لا حرج عليكم [2].

وقالوا: إن الوضع ينافي الخشوع لأن النبي (ص) علم المسئ صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليدين إحداهما على الأخرى.

وقال النووي: لم يعلمه النبي (ص) إلا الواجبات فقط [3].

فالمذاهب الأربعة ومن يتبعهم اختلفوا اختلافا كبيرا في ذلك الحكم:

منهم من قال: تحت السوة وهو مذهب الأحناف كما حكاه صاحب الهداية، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق.

ومنهم من قال: تحت الصدر فوق السوة. وهو مذهب الشوافعة كما ذكر: صاحب الوسيط، والبغوي في شرح السنة، والنووي في المجموع.

ومنهم من قال: فوق الصدر. وهو مذهب الحنابلة وبعض الشوافعة، كما رواه: ابن خذيمة، وأحمد بن حنبل.

عن ابن عباس قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة عند النحر

---

(1) ذكر العيني في شرح الهداية: ج 1، ص 102.

(2) المبسوط: ج 1، ص 23 و 42.

(3) المجموع: ج 3، ص 313 و

وفي سنده روح بن المسيب تكلموا فيه.

هذا آخر ما أردت جمعة

وصلى الله على محمد وآله وسلم.

المسألة الرابعة

ذكر آمين بعد الفاتحة

حرام أو مستحب

ذكر آمين بعد الفاتحة

حرام أو مستحب

قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا أم جهرا في آخر الحمد أو قبلها للإمام أو المأموم على كل حال.

قال أبو حامد الاسفرايني: إن سبق الإمام للمأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم أن يقولوا آمين، فإن قالوا ذلك استأنفوا قراءة الحمد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال الطوسي وغيره من أصحاب الشافعي: لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته فأما قوله عقيب الحمد آمين فقال الشافعي وأصحابه يستحب للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويجهر به.

وإليه ذهب عطاء وبه قال أحمد وإسحاق وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن المنذر وداود [1].

وقال أبو حنيفة وسفيان: يقول الإمام ويخفيه.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: مثل قول أبي حنيفة.

والثانية: لا يقول آمين أصلا [2].

وأما المأموم فإن الشافعي قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في

(1) المغني لابن قدامة: ج 1، ص 489، والمجموع: ج 3، ص 370، والمحلى: ج 3، ص 264.

(2) المجموع: ج 3، ص 373، والمغني لابن قدامة: ج 1، ص 490، والمحلى: ج 3، ص 364.

القديم: يجهر به [1] واختلف أصحابه فمنهم من قال: المسألة على قولين، ومنهم من قال:

إذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الإمام يستحب الاخفاء وإذا كانت الصفوف كثيرة ويخفى على كثير منهم قول الإمام يستحب لهم الجهر ليسمعوا من خلفهم [2].

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء: يستحب لهم الجهر [3].

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يستحب لهم الجهر بذلك [4].

وقالت الإمامية: يحرم قول آمين وحكموا ببطلان الصلاة به سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا لأنه من كلام الآدميين.

لحديث مسلم في الصحيح عن النبي (ص) أنه قال: (لا يصلح في الصلاة شئ من كلامهم) [5]، وحديث محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال: لا [6].

وحديث جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين [7].

إذن لفظة آمين ليست من شروط الصحة في الصلاة لدى الطوائف الإسلامية جمعاء ولا قائل منهم بوجوبها ولكن أهل السنة يجوزون قراءتها في الصلاة كما مر عليك قبل قليل بخلاف الشيعة فإنها ترى بطلانها وقد روي

---

(1) المجموع: ج 3، ص 368.

(2) المجموع: ج 3، ص 368.

(3) المجموع: ج 3، ص 373.

(4) المحلى: ج 3، ص 264.

(5) صحيح مسلم: ج 1، ص 381.

(6 و 7) التهذيب: ج 2، ص 74.

عن النبي (ص) ما يؤيد مذهب الشيعة.

قال معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله (ص) يقول: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شئ ء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن).

راجع بداية المجتهد للقرطبي.

ولفظة آمين ليست من القرآن بالإجماع فيجب اجتنابها نزولا على حكم الأحاديث الشريفة المتقدمة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

المسألة الخامسة

التشهد في الصلاة

التشهد في الصلاة

لا إشكال في وجوب التشهد الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين ولا يعقبه التسليم.

وصفة جلسة التشهد أن يكون متوركا ويخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الأرض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدميه اليسرى.

وأما في الجلسة بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة فإن جلس على ما وصفناه كان أفضل وإن جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان أيضا جائزا.

وقال الشافعي: يجلس في التشهد الأول وفي جميع جلساته إلا في الأخير مفترشا وفي الأخير متوركا [1] وصفة الافتراش أن يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الأرض ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون أصابعها على الأرض يستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

وصفة التورك أن يميط رجليه فيخرجهما من تحت وركه الأيمن ويقعد بمقعدته إلى الأرض يستقبل بأطرافها القبلة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور [2].

---

(1) المجموع: ج 3، ص 450، والمغني لابن قدامة: ج 1، ص 607.

(2) المغني لابن قدامة: ج 1، ص 599، والاستذكار: ج 1، ص 202.

وقال مالك: يجلس في التشهدين متوركا [1].

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشا [2].

ودليل الإمامية: حديث ابن مسعود قال: كان رسول الله (ص) يجلس وسط الصلاة وآخرها على وركه الأيمن [2].

أما ما تقول به الإمامية: هو ما ذكرناه في أول المسألة وأيضا إجماع علمائهم وخبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة الذي نذكره بعد قليل يقتضي ذلك، ولأن ما قلناه لا خلاف أنه جائز والصلاة معه ماضية صحيحة وليس على ما اعتبروه دليل يقتضي العمل به.

وحديث حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما..

ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر [4].

وحديث زرارة كالحديث المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام [5].

هذا عن هيئة الجلوس للتشهد في الجلسة الأولى والثانية.

صيغة التشهد عند المذاهب بأجمعها:

وقع الخلاف في التشهد الأخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء كان في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية.

فذهبت المالكية إلى: استحبابة، وتبعهم الأوزاعي والثوري والنخعي

(1 و 2) المجموع: ج 3، ص 450.

(3) ابن قدامة في المغني: ج 1، ص 607.

(4) الكافي: ج 3، ص 311.

(5) التهذيب: ج 2، ص 81 و 83.

والزهري وسعيد ابن المسيب [1].

وذهبت الإمامية إلى: وجوبه، وتبعهم الشافعية والحنابلة والبصوية وإسحاق بن راهويه، ومجاهد وعبد الله بن مسعود [2].

وذهبت الحنفية إلى: استحبابة ولكن أفتوا بوجوب الجلوس بمقدار التشهد [3].

وسبب الخلاف هو الأخبار.

صيغة التشهد عند الإمامية:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الله م صل على محمد وآل محمد.

صيغة التشهد عند الحنفية:

التحيات والصلوات الطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [4].

صيغة التشهد عند المالكية:

التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [5].

(1) المجموع: ج 3، ص 462، والمحلى: ج 3، ص 270.

(2) المجموع: ج 3، ص 642، والاستذكار: ج 1، ص 253.

(3) مقدمات ابن رشيد: ج 1 ص 114، وشرح معاني الآثار: ج 1، ص 277.

(4) الهداية: ج 1، ص 51، المبسوط: ج 1، ص 27.

(5) موطأ مالك: ج 1 ص 90، ونصب الراية: ج 1 ص 422، والمحلى: 3 ص. 270

صيغة التشهد عند الشافعية:

التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله [1].

صيغة التشهد عند الحنابلة:

التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد ورسوله الله م صل على محمد [2].

الموالاة:

إتفق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء بقراءة فاتحة الكتاب بعد التكبير بلا فاصل وبالركوع بعد القراءة وهكذا إلى آخر الصلاة ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف.

الترتيب:

إتفق جميع الفقهاء على وجوب الترتيب بين أجزاء الصلاة فيقدم تكبيرة الاحرام على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا إلى آخر الصلاة

التسليم:

وقع الخلاف بين فقهاء الإمامية في وجوب التسليم وعدمه:

(1) الأم: ج 1، 117، والمجموع: ج 2، ص 455.

(2) الفتح الرباني: ج 4، ص 28، والمغني: ج 1، ص 541، والمجموع: ج 3 ص 467.

قال جماعة منهم بالوجوب وممن ذهب إلى وجوبه من القدماء السيد المرتضى في كتابه الناصريات في المسألة 82.

وقال جماعة منهم بالاستحباب: منهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلامة الحلي.

واستدل للأول بما رواه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي (ص) قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [1].

أيضا وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء السنة:

ذهبت الشافعية والثورية إلى وجوب التسليم [2].

وذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه [3].

وسبب الخلاف في هذا هو الأخبار.

صيغة التسليم عند المذاهب.

للتسليم عند الإمامية صيغتان: الأولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والواجب بنظرهم هو أحدهما فإن قرأ المصلي الأولى منها تكون الثانية مستحبة، وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف عندها.

أما صيغة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فليست من التسليم في شئ وإنما يستحب بعد التشهد.

---

(1) سنن أبي داود: ج 1، ص 16، وسنن الترمذي: ج 1، ص 8، وسنن ابن ماجة: ج 1، ص 101.

(2) المغني: ج 1 ص 551، وبدائع الصنائع: ج 1 ص 194، والمحلى: ج 3 ص 277.

(3) المجموع: ج 3 ص 481، والمغنى: ج 1 ص 551، وبدائع الصنائع: ج 1 ص 194

والتسليم عند بقية المذاهب صيغة واحدة وهي:

السلام عليكم ورحمة الله ولا خلاف بينهم في ذلك وإنما الخلاف بينهم في أنه يقال بها مرة أو مرتين.

قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان بن سعيد الثوري وإسحاق بن راهويه: إن الأفضل مرتان [1].

وللشافعي في مفروض المسألة قولان:

الأول: ما قال به في مذهبه القديم وهو إذا كان المسجد ضيقا واللفظ مرتفعا وكان الناس في حال السكوت فتسليمة واحدة وإن كثروا وإن كان المسجد واسعا فتسليمتان [2].

الثاني: ما قال به في مذهبه الجديد إن الأفضل تسليمتان [3].

وقال مالك بن أنس الأصبحي والأوزاعي والحسن البصري وابن سيرين: الأفضل أن يقتصر على تسليمة واحدة وبه قال ابن عمرو وأنس وسلمة بن الأكوع [4].

وقال الشيخ الطوسي: الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة واستدل بما رواه سعد الساعدي أنه سمع رسول الله (ص) يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها.

وأيضا ما روته عائشة قالت: كان رسول الله (ص) يسلم في صلاته

---

(1) الأم: ج 1، ص 122، والمبسوط: ج 1، ص 30.

(2) المجموع: ج 3، ص 473، والمغني: ج 1 ص 552.

(3) الأم: ج 1، ص 122.

(4) المحلى: ج 3، ص 378، والمجموع: ج 3، ص 482.

(1)

تسليمة واحدة .

وحديث محمد ابن الحنفية عن أبيه الإمام على ع قال: قال رسول الله (ص): (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وحديث أبو سعيد الخدري قال: قال النبي (ص) (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [3].

وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد:

والدليل على وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد الأول والأخير، الآية الكريمة من سورة الأحزاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) [4].

وهذا أمر من الله بالصلاة عليه يقتضي الوجوب ولا موضع أولى من موضعها في الصلاة.

وحديث عائشة ظاهر الوجوب قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول:

(لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي) [5] وحديث أبو بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال: (من صلى ولم يصلي على النبي وتركه متعمدا فلا صلاة له) [6].

لفظة الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد هي:

عن كعب بن عجرة قال: كان رسول الله (ص) يقول في الصلاة: (اللهم

---

(1) سنن الدار قطني: ج 1، ص 357.

(2 و 3) المصنف: ج 1، ص 260.

(4) سورة الأحزاب: آية 56.

(5) الدارقطني: ج 1، ص 355.

(6) التهذيب: ج 2، ص 59.

صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) [1].

ولذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء من شيعة وسنة حول وجه التشبيه في قوله: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه إذ أن محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم عليه السلام وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل.

لأن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد (ص) نبي مثلهم فإذا طلب للنبي (ص) ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد (ص) من ذلك ما يليق بهم من الصلاة والسلام فإنهم يبلغون مراتب الأنبياء من

الصلاة والسلام التي للأنبياء وفيهم إبراهيم وآل إبراهيم من الأنبياء ومحمد (ص) من آل إبراهيم لأنه من ولد إسماعيل فيحصل لمحمد (ص) من المزية ما لا يحصل لغيره.

وأيضا داخل (ص) في العموم تحت لفظة وآل إبراهيم فيحصل على مزية عامة.

وأيضا لفظة وبارك على محمد وآل محمد (ص) خاصة له وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام.

وحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي (ص) أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) [2].

وحديث عائشة قالت: خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مرحل من

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: ج 1، ص 305.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح: ج 7، ص 121.

شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) [1].

وحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: سئل رسول الله (ص) بشأن الخلفاء فقال: اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل [2].

والخلفاء الاثني عشر هم أئمة أهل البيت (ع) أولهم: الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي المنتظر (ع) لذلك لا بد من لفظة اللهم صل على محمد وآل محمد في العالمين إنك حميد مجيد. والله أعلم.

تحريك الأصبع السبابة في التشهد:

تحريك السبابة في الصلاة هو سمة كل سلفي، وقد بالغوا فيها كثيرا حتى أن البعض منهم قد يحركها صعودا وهبوطا متواصلا بما يزيد في تشهده على الثلاثين مرة، بل إن البعض منهم تعالى بها أكثر من هذا بكثير يحركها صعودا وهبوطا ويمينا وشمالا بحيث يشغل القلب عن الخشوع ويحدث الغفلة عن معنى التشهد.

وهناك أحاديث تقول بالإشارة ولكن مختلفة السياق.

منها حديث عبد الله بن عمر قال: وكان رسول الله (ص) إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الابهام [3].

وأنت ترى لم تكن هناك حركة أو إشارة تستفاد من الحديث.

ومنها حديث وائل بن حجر قال: ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه يدعو بها في التشهد [4].

---

(1) سورة الأحزاب: آية 33. أخرجه مسلم في الصحيح: ج 7 ص 130.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج 1، ص 389.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ومسلم في الصحيح.

(4) أخرجه النسائي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل.

أيضا لم تكن في هذا الحديث من حركه أو إشارة تستفاد منه.

ومنها حديث عبد الله بن عمر قال: إن النبي (ص) وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة [1].

قول المذاهب في الموضوع:

عن النووي قال: ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها. وقيل: يحركها.

وقيل: التحريك يذهب الخشوع [2].

ويحلق الابهام مع الوسطى عند الحنابلة ويشير بالسبابة ويرفعها عند قولة: إلا الله ولا يحركها [3].

أما الحنفية فقالوا: يضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط أصابعة كالجلسة بين السجدتين ويشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقولة: لا إله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إشارة إلى الإثبات ولا يعقد شيئا من أصابعة [4].

أما الشيعة لم تقل به بحال من الأحوال لاعتقادهم عدم ثبوته في الصلاة ولم يذكره أهل البيت (ع) عن النبي (ص).

وإن ذكرت فيه أحاديث فهي لم تتفق بل مختلفة السياق.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح.

(2) منهاج الطالبين: ج 1، ص 164.

(3) المغني: ج 1، ص 534.

(4) الدر المختار: ج 1، ص 474 ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 716.

المسألة السادسة

السهو والشك في الصلاة

السهو والشك في الصلاة

المبحث الأول – السهو

اتفق الجميع على أن من أخل بشئ من واجبات الصلاة عمدا بطلب صلاته وأما من أخل بها سهوا فلا يوجب بطلانها بل يجبر ما أخل به بسجود السهو ولكن اختلفوا في أن سجود السهو فرض أو سنة.

ذهب الشافعي إلى أنه سنة [1].

ولكن بقية المذاهب ذهبوا إلى وجوبه إلا أنه وقع الخلاف بينهم في أسباب سجود السهو حسب التفصيل الآتي:

قالت الحنفية: أما سبب سجود السهو فهو أن يترك المصلي واجبا أو يزيد ركنا كالركوع والسجود [2].

وقالت المالكية: فإن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحبا فيسجد له سجود السهو وإن كان المتروك فرضا من فرائض الصلاة فلا يجزه السجود بل لا بد من الإتيان به وإن كان السهو في الزيادة كما لو زاد ركوعا أو ركوعين أو سجدة أو سجدتين فيجبر بسجود السهو [3].

وقال ابن رشد: فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 191.

(2) مجمع الأنهر: ج 1، باب السجود.

(3) المدونة الكبرى: ج 1، ص 135 ، وفتح الرحموت: ج 1، ص 76.

يكون الأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا هو المشهور. وعنه: إن سجود السهو للنقصان واجب وسجود السهو للزيادة مندوب [1].

وقالت الحنابلة: وسببه – أي سجود السهو – زيادة ونقصان وشك ومثال الزيادة أن يزيد قياما أو قعودا فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو.

أما النقصان فله عملية خاصة عندهم وهي إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب أن يأتي بما سهى عنه ويسجد للسهو وإن لم يتذكر حتى شروع بقراءة الركعة التالية ألغى وقامت الثانية مقامها، ويسجد للسهو مثال ذلك: إذا سهى عن الركوع وهو في الركعة الأولى وبعد السجود تذكر فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود وإذا تذكر بعد أن دخل في الركعة الثانية وشرع بالقراءة تمحل الأولى كليه وتصبح الثانية هي الأولى.

أما الشك الموجوب لسجود السهو فمثاله أن يشك في أنه ترك الركوع أو يشك في عدد الركعات فإنه يبني على المتيقن ويأتي بما شك فيه ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة باب السهو.

وقالت الشافعية: وسببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهوا أو الاقتداء بمن في صلاته خلل أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين [2].

وقالت بعض فقهاء الإمامية الاثني عشرية: أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ما عدا الجهر في مكان الاخفات أو الاخفات في مكان الجهر.

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 191.

(2) الأم: ج 1، ص 130، والمحلى: ج 4، ص 160.

فإنه لا يوجب شيئا.

وما عدا الأركان: النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واحده فإن زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال سواء كان عن سهو أو عمد، وكل جزء ترك من الصلاة سهوا لا يجب تداركه بعد الصلاة إلا لسجدة والتشهد حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية ويقضيها بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو. ولكن ذهب معظمهم إلى أن سجدتي السهو. لا تجبان في الصلاة إلا في أربعة مواضع.

أحدهما: إذا تكلم في الصلاة ناسيا.

وثانيهما: إذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا.

وثالثهما: إذا نسي سجدة واحدة ولم يتذكر حتى ركع في الركعة التي بعدها.

ورابعهما: إذا نسي التشهد الأول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة وأما ما عداها فلا توجب سجدتا السهو فعلا كان أو قولا زيادة كانت أو نقصانا وسبب الخلاف هو الأدلة.

ينبغي هنا الإشارة إلى أربعة موارد:

الأول – صورة سجود السهو:

قالت الحنفية: إن صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي (ص) والدعاء [1].

وقالت المالكية: صورة سجود السهو هي سجدتان وتشهد بعدهما دون دعاء والصلاة على النبي (ص) [2].

---

(1) مجمع الأنهر: ج 1، باب السجود.

(2) كتاب المذاهب الأربعة: كتاب الصلاة، باب السهو.

وقالت الشافعية: صورته صفة السجود للسهو كصورته عند المذاهب المتقدمة.

وقالت الحنابلة: صورة سجدتي السهو هو سجدتان وتشهد وتسليم [1].

وقالت الإمامية الاثني عشرية: صورة سجدتي السهو أن يسجد مرتين ويقال في سجوده بسم الله وبالله واللهم صل على محمد وآل محمد ثم يتشهد ويسلم.

الثاني – محل سجود السهو:

قالت الحنفية: ومحل هذا السجود بعد التسليم على شريطة أن يكون الوقت متسعا فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر مثلا وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود. وقال به أبو ليلى وسفيان الثوري والنخعي وابن مسعود [2].

وقالت المالكية: أما محل هذا السجود فينظر فإن كان لنقص فقط فيأتي به قبل التسليم وإن كان للزيادة فقط أو للزيادة والنقصان أتى به بعد التسليم [3].

وقالت الشافعية: موضع سجود السهو بعد التشهد والصلاة على النبي (ص) وقبل التسليم. به قال أبو سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وليث بن سعد [4].

وقالت الحنابلة: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده [5].

---

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصلاة، باب السهو.

(2) مجمع الأنهر: ج 1 ، باب السجود، والمبسوط: ج 1، ص 218، ونيل الأوطار: ج 3، ص 135.

(3) المبسوط: ج 1، ص 220، وبداية المجتهد: ج 1، ص 185، وبدائع الصنائع: ج 1، ص 172.

(4) الأم: ج 1، ص 130 ، وشرح فتح القدير: ج 1 ص 356، والهداية: ج 1، ص 74، ونيل الأوطار: ج 3 ص 135.

(5) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب سجود السهو.

وقالت الإمامية الاثني عشرية: يأتي بسجود السهو بعد الصلاة كما أشرنا إليه في صدر المسألة لما روي أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام وأن لكل سهو سجدتان بعد أن يسلم [1].

الثالث – حكم ما إذا سهى مرارا:

قالت الإمامية الاثني عشرية: ويجب تعدد السجود بتعداد السبب لأن تعدد السبب موجب لتعدد المسبب وبه قال الأوزاعية [2].

وقالت الحنفية: وإذا سهى مرارا يكفيه سجدتان لأن التكرار غير مشروع عندهم [3].

وقالت الحنابلة: ويكفيه سجدتان لجميع السهو وإن تعدد الموجب وكذا قالت به بقية المذاهب [4].

[5]

واستدل للقول الأول بما روي عن النبي (ص) أنه قال: (لكل سهو سجدتان) .

الرابع – حكم ما إذا سهى في سجود السهو:

قالت الحنفية: ولو سهى في سجود السهو لا سهو عليه [6].

وقالت الحنابلة: لا سهو لكثير السهو [7].

---

(1) التهذيب: ج 2، ص 195، والإستبصار: ج 1، ص 380، وسنن ابن ماجة: ج، ص 385، ومسند أحمد بن حنبل: ج 5، ص 280.

(2) المجموع: ج 4، ص 143، والمحلى: ج 4، ص 166.

(3) مجمع الأنهر: ج 1، باب السجود.

(4) الأم ج 1: ص 131 /، ومختصر المزني: ص 17.

(5) أخوجه أحمد بن حنبل في المسند: ج 5 ص 280.

(6) مجمع الأنهر: ج 1، باب السجود.

(7) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب السهو.

وقالت الإمامية الاثني عشرية:ولا سهو لمن كثر سهوهولا على من سهى في السهو.

المبحث الثاني – الشك في عدد الركعات

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم ما إذا شك في عدد الركعات فلا يدري كم ركعة صلى:

قالت الإمامية الاثني عشرية: إذا كان الشك في الصلاة الثنائية – كصلاة الصبح –، أو في الصلاة الثلاثية – كصلاة المغرب –، أو في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية – كصلاة العشاء والظهر والعصر –، فالصلاة باطلة ويجب استئنافها من الأول ووافقهم في ذلك الأوزاعي فإنه قال: تبطل صلاته ويستأنف تأديبا له ليحتاط فيما بعد، وقال به أيضا ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص [1].

وأما إذا كان الشك في الصلاة الرباعية ولكن في الزائد من الاثنتين فعليه أن يصلي صلاة الاحتياط بعد أن يتم الصلاة وقبل إتيانه بالمنافي،ولا بأس بذكر نموذج لذلك.

وهو إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فيبني على الأكثر ويتم الصلاة ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

وإذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويتم الصلاة ويحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا وإذا شك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع ويأتي بركعتين قائما وإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع

(1) مجموع: ج 4، ص 111.

ويأتي بركعتين قائما وركعتين جالسا.

هذا الحكم عندهم مختص بالصلاة الواجبة أما في النافلة فيتخير المصلي بين البقاء على الأقل أو الأكثر إلا إذا كان مفسدا للصلاة كما لو شك بين الاثنتين والثلاث مع العلم أن النافلة ثنائية فعليه في هذه الصورة أن يبني على الأقل والأفضل البقاء على الأقل مطلقا في الصلوات المندوبة.

وأما يكون الأكثر مبطلا فيبني على الأقل.

وذهب بعض فقهائهم إلى أنه يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر.

وقالت الحنفية: إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة أعاد الصلاة من أولها وإلا تأمل وعمل بغلبة ظنه فإن بقي على الشك بنى على الأقل أخذا باليقين [1].

وقالت المالكية: يبني على المتيقن وهو الأقل في المسألة المفروضة ويأتي بما يتم الصلاة [2].

وقالت الشافعية والحنابلة: بمثل ما قالت به المالكية وذلك قالت به الثورية واستدل للقول الأول بالأخبار كما أنه استدل بها لبقية الأقوال أيضا [3].

المبحث الثالث – الشك في أفعال الصلاة

قالت الإمامية الاثني عشرية: لا يعتني بالشك من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منهاولا يشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الإمامولا

(1) المجموع: ج 4، ص 111،. اللباب: ج 1، ص 99.

(2) المجموع: ج 4، 4، ص 111، وبداية المجتهد: ج 1، ص 191.

(3) المجموع: ج 4، ص 111.

يشك الإمام مع ضبط المأموم فيرجع كل منهما إلى ما تذكره الآخرولا عبرة بشك كثير الشكولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه.

فإذا شك في قراءة الفاتحة وقد شرع في قراءة السورة يمضيولا يلتفت أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها

المسألة السابعة

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

ينبغي هنا بيان سبعة أمور:

الأمر الأول – أدله وجوب صلاة الجمعة:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [1].

الدليل الثاني: الأخبار المتواترة من طريق الشيعة والسنة منها:

ما روي عن رسول الله (ص) أنه قال (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض) [2].

وروي عنه (ص) أنه قال: (لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم) [3].

وفي رواية ثالثة: من ترك جمعة تهاونا طبع الله على قلبة [4].

الدليل الدليل الثالث: الاجماع من جميع فقهاء المسلمين:

واختلفوا في أنه هل يشترط في وجوب صلاة الجمعة وجوب الإمام أو من يأمر الإمام بذلك أو أنها واجبة على كل حال:

ذهب إلى الأول أبو حنيفة والأوزاعي وبعض فقهاء الإمامية فمع عدم

(1) سورة الجمعة: آية 9

(2) أخرجه أبو داود في السنة.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح.

(4) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وجود أحدهما أي الإمام أو نائبه يسقط الوجوب.

وذهب إلى الثاني: أي واجبة على كل حال، مالك بن أنس الأصبحي والشافعي وأحمد بن حنبل، حيث إنهم لم يعتبروا في وجوبه وجود الإمام أو من يأمر بذلك [1].

وقال به كثير من فقهاء الإمامية لذهابهم إلى أنه لم يكن الإمام أو نائبه ووجد فقيه عادل يتخير المكلف بينها وبين الظهر.

وقال الشهيد الثاني: إن وجوب الجمعة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب [2]

العيني لكان القول به في غاية القول فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر معرجحان الجمعة .

فرع:

اشترطت الإمامية عدالة إمام الجمعة وإلا كان وجوده كعدمه واستدل لذلك بالأخبار التالية:

الأول: عن أبي ذر قال: إن إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاو لا فاسقا [3].

الثاني: عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (ع)رجل يجب أمير المؤمنين (ع)ولا يوأ من عدوه ويقول: هو أحب إلى ممن خالفه فقال:

هذا مخلط،وهو عدو لا تصل خلفهولا كرامة إلا أن تتقيه [4].

وخالف في ذلك الشافعي وقال: يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقا

---

(1) الأم: ج 1، ص 192، والمجموع: ج 4، ص 583.

(2) شرح اللمعة: ج 1، باب الصلاة، الفصل السادس.

(3) التهذيب: ج 3، ص 30.

(4) التهذيب: ج 3، ص 28.

وقال به الحنفية حيث إنه اكتفى بوجود السلطان ولو كان غير عادل.

الأمر الثاني – شرائط صلاة الجمعة:.

الأول الجماعة: فلا تنعقد بدونها، هذا الشرط متفق عليه ولكن وقع الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجماعة. قالت الإمامية الاثني عشرية: أقله خمسة أشخاص أحدهم الإمام [1].

وقالت المالكية: أقلة اثنا عشر نفرا ما عدا الإمام ونقل أيضا عن مالك أنه اعتبر في انعقادها أربعين نفرا [2].

وقالت الشافعية: بأربعين نفرا مع الإمام [3].

وقالت الحنابلة وإسحاق بنراهويه: بأن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين، ونقل أيضا عن أحمد بن حنبل أنه اعتبر في انعقادها خمسين نفرا [4].

وقال الليث بن سعد وأبو يوسف القاضي: أقله ثلاثة نفرات أحدهم الإمام لأن ذلك أقل الجمع. وقال الحسن بن صالح: أقلة اثنان [5].

الثاني: الطهارة. وهو متفق عليه بين فقهاء المذاهب عدا أبي حنيفة والشافعي في مذهبه القديم لا في مذهبه الجديد فإنهم قالوا: تجوز الخطبة بغير طهارة [6].

الثالث: الستر والقبلة. وغيرهما من الشرائط المعتبرة في غير صلاة الجمعة.

(1) الاستذكار: ج 2، ص 324.

(2) كفاية الأخبار: ج 1، ص 91.

(3) الأم: ج 1، ص 190 ، المجموع: ج 4، ص 502 ،والمبسوط: ج 2، ص 25.

(4) الاقناع: ج 1، ص 192، كفاية الأخيار: ج 1، ص 91.

(5) المجموع: ج 4، ص 50 ،والهداية: ج 1، ص 83.

(6) المبسوط: ج 2، ص 26 ،واللباس: ج 1، ص 112.

الرابع: الذكورية. فلا تجب على المرأة.

الخامس: البلوغ. فلا تجب على غير البالغ.

السادس: العقل: فلا تجب على المجنون.

السابع: الحضور. فلا تجب على المسافر.

الثامن: صحة البدن. فلا تجب على المريض.

التاسع: البصر. فلا تجب على الأعمى.

هذه الشروط مما اتفقوا عليها أيضا.

العاشر: الخطبتان. فلا تنعقد الجمعة بدون الخطبة وبه قالت الإمامية والحنفية والشافعي والأوزاعي والثوري وغيرهم. عدا الحسن البصري فإنه قال: تجوز بغير خطبة [1].

الحادي عشر: الكيفية الخاصة للخطبة. وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في كيفيتها على النحو التالي:

قالت الإمامية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ ودعوة الناس إلى تقوى الله وقراءة سورة من القرآن، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والصلوات على الأئمة (ع).

وقالت الحنفية: يجزي من الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو قال الحمد لله والله وأكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أو استغفر الله أجزأه ولكن يكره الاقتصار على ذلك [2].

(1) المجموع: ج 4، ص 514، والمحلى: ج 1، ص 83.

(2) المبسوط: ج 2، ص 30، والهداية: ج 1، ص 83.

وقالت المالكية: يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

راجع متاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب صلاة الجمعة.

وقالت الشافعية: لا بد في الخطبتين من حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي والوصية بالتقوى وقراءة آية، في إحداهما على الأقل وكونها في الخطبة الأولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية [1].

وقالت الحنابلة: لا بد من حمد الله والصلاة على النبي وقراءة آية والوصية بالتقوى.

راجع كتاب المذاهب الأربعة: باب صلاة الجمعة.

وقال أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني لا يجزيه حتى ينطبق عليه اسم الخطبة [2].

ينبغي هنا بيان أمور:

الأول: هل يحرم الكلام أثناء الخطبة على الخطيب والمستمعين أم لا؟

قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف: مكروه، قال معظم فقهاء أهل السنة حرام حتى يفرغ الخطيب منها. منهم أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في مذهبه القديم ولكن في مذهبه الجديد قال الانصات للمستمعين مستحب وبه قال الثوري والنخعي [3].

وسبب الخلاف هو الأخبار.

الثاني: اتفق الجميع على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة.

الثالث: اتفق الجميع على رد السلام لو سلم الداخل حال الخطبة.

---

(1) كفاية الأخبار: ج 1، ص 92، والأم: ج 1، ص 202، وبداية المجتهد، ج 1، ص 155.

(2) الأصل: ج 1، ص 351، والمبسوط: ج 2 ص 30.

(3) المجموع: ج 4 ص 532، الأم: ج 1، ص 203، المدونة الكبرى: ج 1، ص 149.

الرابع: إذا جلس الخطيب على المنبر فلا يلزمه أن يسلم على الناس وبه قالت الإمامية والحنفية والمالكية وعند الشافعية يستحب ذلك [1].

شرائط الخطبة وهي:

الأول: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقدم شئ منها عليه وهذا اتفاقي.

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما إلا مع العذر وبه قال الشافعي والمالكي [2].

وقال أبو حنيفة: المستحب أن يخطب قائما فإن خطب جالسا من غير عذر جاز [3].

ولكن هذا ينافي مع ما دل على أن الخطبة لا تكون إلا في حال القيام لأن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته وكان يخطب وهو جالس وخطبته وهو قائم ثم يجلس ثم يجلس بينهما.

والصحيح هو أن الخطبة خطبتان وهو قائم ويجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

الرابع: الجلوس بين الخطبتين وبه قالت الإمامية وتبعهم الشافعية لما رواه جابر بن سمرة عن النبي (ص): أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما [4].

---

(1) المبسوط: ج 2، ص 28، والمدونة الكبرى: ج 1، ص 150، والأم: ج 1، ص 200، والوجيز: ج 1، ص 64.

(2) الأم: ج 1 ص 199، والمحلى: ج 5، ص 58.

(3) اللباب: ج 1، ص 112، والهداية: ج 1، ص 83.

(4) كفاية الأخبار: ج 1، ص 92.

ولكن الحنفية والمالكية ذهبوا إلى استحباب الجلوس بين الخطبتين لا الوجوب.

الخامس: لزوم قراءتها على الإمام.

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع الحاضرون إذ لا يحصل الغرض من تشريع الخطبة إلا به.

السابع: الطهارة للخطيب من الحدث والنجاسات من البدن والثوب.

الثامن: اعتبار العربية في الخطبة عند بعض فقهاء المسلمين ولا بأس بنقل الأقوال في اعتبارها في الخطبة وعدم اعتبارها فيه.

قالت بعض الإمامية: لا يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية وتبعهم الحنفية، وقال بعض آخر من منهم: يعتبر في حمد الله والثناء عليه أن يكون بالعربية دون الموعظة ونحوها.

وقالت المالكية: يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم عجما لا يفهمون شيئا من العربية فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

وقالت الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عربا أما إذا كانوا عجما فله أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية.

وقالت الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة [1].

التاسع: الالتفات إلى اليمين والشمال للخطيب في حال خطبته وبه قال أبو حنيفة [2].

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب صلاة الجمعة.

(2) المجموع: ج 4، ص 528.

ولم يقل به الإمامية والشافعية وبقية المذاهب [1].

وهو الحق لأنه لا دليل على اعتبار.

الأمر الثالث – وقت صلاة الجمعة:

اتفق جميع فقهاء المذاهب الإسلامية عدا أحمد بن حنبل على أن وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شئ مثله أو بمقدار مثل الشاخص، لما رواه أنس قال: كان النبي (ص) يصلي الجمعة حين تزول الشمس [2].

ورواية سلمة ابن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ – أي ظل الحيطان – [3]

الأمر الرابع – مكان صلاة الجمعة:

ذهبت الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار مكان خاص لصلاة الجمعة. فهي تقام في المسجد وغيره.

وذهبت المالكية إلى اعتبار المسجد في إقامتها ولذا أفتوا بعدم صحتها إلا في المسجد.

الأمر الخامس – كيفية صلاة الجمعة:

وهي ركعتان كصلاة الصبح وهذا مما اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين وإنما وقع الخلاف بينهم فيما يستحب أن يقرأ فيها من السور.

قالت الإمامية: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين وتبعهم في ذلك الشافعية. ودليلهم حديث ابن عباس أن النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة

---

(1) الأم: ج 1، ص 200.

(2) كفاية الأخبار: ج 1، ص 91.

(3) كفاية الأخبار: ج 1، ص 91.

سورة الجمعة والمنافقين [1].

وقالت المالكية: يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

وقالت الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص.

راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

الأمر السادس – حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة:

اتفق الجميع على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصليها وخالف فيه أبو حنيفة وأتباعه فإنهم قالوا بالجواز.

الأمر السابع – حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

ذهب الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف: إلى أن وقعت الذي يحرم فيه البيع في يوم الجمعة هو ما إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان وأما قبل الأذان فيكون البيع مكروها وبه قال الشافعي [2].

وقال مالك وأحمد بن حنبل: إنه يحرم إذا زالت الشمس في يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر أم لا [3].

ولكن الآية الشريفة: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [4].

تدل على خلاف هذا القول إذ تدل على النهي عن البيع إذا نودي لها وإلا فلا يكون منهيا عنه وكيف كان فيقع الكلام في أن حرمة البيع في مفروض

(1) أخرجه مسلم في الصحيح: ج 2، ص 24.

(2) الخلاف: ج 1، ص 629، والأم: ج 1، ص 195 ، والمجموع: ج 4، ص 500.

(3) المغني: ج 2، ص 145.

(4) سورة الجمعة: آية 9.

المقام تكليفية أو وضعية أو كليهما؟

ذهب الشيخ الطوسي ومالك وأحمد بن حنبل إلى ثبوت الحرمة الوضعية وهي فساد البيع أيضا [1].

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الحرمة الوضعية. أفتوا بأن البيع صحيح [2].

ونقول: بأن البيع في وقت النداء حيث إنه حرام. لكنه صحيح.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

(1) المدونة الكبرى: ج 1، ص 154، والمجموع: ج 4، ص 501.

(2) الأم: ج 1، ص 195، ومغني المحتاج: ج 1، ص 295.

المسألة الثامنة

شرائط صحة الصوم

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

أولا – شرائط صحة الصوم:

الأول – الإسلام:

فلا يصح الصوم من الكافر عند جميع فقهاء المسلمين.

الثاني – العقل:

فلا يصح الصوم من المجنون حال جنونه بالاتفاق وأما البلوغ فليس من شرائط صحته إذ الصبي يصح صومه إذا كان ممزا.

الثالث – النية:

كما هو الشأن في جميع العبادات فلا يصح بدونها عند الجميع.

واستدل لذلك بوجوه:

الأول: قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) [1].

الثاني: ما روي عن المعصوم أنه قال: لا عمل إلا بالنية وإن لكل امرئ ما نوى [2].

الثالث: الاجماع: وخالف ذلك زفر فإنه قال: إذا تعين عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر أجزأه من غير نية وأما إذا لم يكن متعينا عليه فلا بد فيه من النية ونقل عن مجاهد أيضا [3].

---

(1) سورة البينة: آية 5.

(2) صحيح البخاري: ج 1، ص 42، ومسلم في الصحيح: ج 3، ص 515، والتهذيب: ج 4، ص 186.

(3) بداية المجتهد: ج 1، ص 293.

الرابع – الخلو من الحيض والنفاس:

فلا يصح من المرأة الحائض والنفساء وكذا لو حدثتا في أثناء صوم نهارها وذلك للأخبار.

الخامس – عدم المرض:

فلو صام المكلف في حال المرض ل يصح صومة قالت به الإمامية:

ولكن فيها إذازاد الصوم في شدة مرضه أو شدة ألمه أو صار موجبا لتأخير البرء وقد ذكروا في وجهه بأن المرض ضرر والضرر محرم والنهي في العبادة على ما حدد في الأصل يقتضي الفساد وتبعهم في ذلك أهل الظاهر لأنهم حكموا بعدم إجزاء صومه في حال المرض وأن فرضه عده من أيام أخر [1].

ولكن الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم من بقية المذاهب:

ذهبوا إلى أن عدم المرض ليس من شرائط صحة الصوم وقالوا: إن المريض مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر وإذا صام أجزأه [2].

ولكن لا يخفى أن حكمهم بذلك إنما يختص بما إذا لم يغلب على ظنه الهلاك أو تعطيل حاسة من حواسة وإلا فيكون عدم المريض من شرائط صحة الصوم عندهم ففي الفرض المذكور يتعين عليه الافطار.

وكيف كان فالسبب في اختلافهم في هذه المسألة شيئان:

(2)

أحدهما: قوله تعالى: (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

لتردده بين أن يحمل على ظاهره وبين حمله على خلاف ظاهره بأن يكون فيه تقدير وهو (فافطر)، فمن حمل الآية على الأول كالإمامية

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 295.

(2) سورة البقرة: آية 185.

والظاهرية حكموا بأن فرض المريض عدة من أيام أخر ومن حملها على الثاني كالحنفية ومن تبعهم حكموا بأن فرضه عدة من أيام أخر ولكن لا مطلقا بل في ما إذا أفطر وأما إذا لم يفطر وصام فهو بحسب فرضه.

ثانيهما: احتمال كون ترك الصوم في حال المرض رخصة واحتمال أن يكون عزيمة من رأى أن ترك الصوم في حال المرض رخصة فقال إن شاء المريض صام وإن شاء أفطر ومن رأى كونه عزيمة أفتى بعدم جواز الصوم في هذا المرض.

السادس – عدم السفر الموجب لقصر الصلاة على ما هو المقدر عند كل مذهب:

ذهب الإمامية إلى كونه شرطا في صحة الصوم فلو صام بطل صومه ووجب القضاء عليه دون الكفارة، هذا إذا سافر قبل الزوال وأما إذا سافر بعد الزوال أو حين الزوال فعلية أن يبقى على صيامه وإن أفطر فعليه كفارة من أفطر في صومه عمدا.

وذهب بقية المذاهب إلى عدم كونه من شرائط صحة الصوم [1] .

وعلى هذا فإذا صام في السفر صح صومة ولكن يجوز له الافطار إذا شرع بالسفر قبل طلوع الفجر وأما إذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الافطار ولو أفطر فعليه القضاء والكفارة.

وزاد الشافعي شيئا حيث قال: إذا كان المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري فلا يجوز له الافطار وإلا جاز له ذلك حيث يكون المسافر مخيرا بين أن يصوم وبين أن يفطر. راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب صلاة المسافر.

وكيف كان استدلال للقول الأول بوجهين:

(1) المجموع: ج 6، ص 261، والمحلى: ج 6، ص 247.

الأول: ظاهر قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [1] .

الثاني: ما رواه ابن عباس قال إن رسول الله (ص) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس [2] .

واستدل للقول الثاني بوجهين:

الأول: الآية المذكورة ولكن مع التقدير فيها وهو كلمة: فافطر، فتكون الآية هكذا فمن كان منكم مريضا أو على سفر فافطر

فعدة من أيام أخر.

الثاني: ما رواة أنس قال: كان أصحاب رسول الله (ص) يسافرون فيصومون بعضهم ويفطرون بعضهم [2].

وما رواه أيضا قال: سافرنا مع رسول الله (ص) في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [3].

ولكن وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الصوم للمسافر أفضل أم الفطر؟

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصوم أفضل له وذهب أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن الفطر أفضل له، وقال داود الظاهري إنه مخير بين الفطر والصوم [3].

وسبب الخلاف في ذلك عندهم هم اختلاف الأخبار، واستدل للقول الأول بأن جواز الافطار للصائم في السفر إنما يكون على سبيل الرخصة والامتثال لرفع المشقة عنه فيكون الأفضل ترك الرخصة واستشهد لذلك بما

---

(1) سورة البقرة: آية 185.

(2) بداية المجتهد: ج 1، ص 295.

(3) نيل الأوطار: ج 4، ص 305.

رواة حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد في قوة على الصوم في السفر فهل على من جناح فقال (ص): هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه [1].

واستدل للقول الثاني بما روي عن النبي (ص) أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر [2].

واستدل للقول الثالث بما روته عائشة قالت: سأل حمزة الأسلمي الرسول (ص) عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر [3].

السابع – أن لا تكون المرأة حاملا مقربا أو مرضعا:

قالت الإمامية بذلك ولكن فيما إذا تضررت الحامل المقرب أو تضرر الرضيع لا يجوز لها الصوم حينئذ لأن الضرر محرم وهذا مما لا خلاف فيه بينهم إنما الخلاف بين فقهاء الإمامية في ثبوت القضاء والفدية عليها فيما إذا كان الضرر على نفسها، فقال بعض منهم إنها تقضي ولا تفدي، وقال بعض آخر منهم: عليها أن تقضي وتفدي. وأما إذا كان الضرر على الولد فلا خلاف بينهم في ثبوت القضاء والفدية عليها.

هكذا كله بنظر فقهاء مذهب الإمامية في هذه المسألة، وأما بنظر فقهاء المذاهب الأخرى فيقع الكلام فيه عن جهات:

الأول: اتفق الجميع على صحة صوم الحامل المقرب والمرضع إذا صامتا كما إنهم اتفقوا على جواز الافطار لهما فيما إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها.

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 296.

(2) صحيح البخاري: ج 3، ص 44.

(3) بداية المجتهد: ج 1، ص 296.

الثاني: وقع الخلاف بين فقهاء العامة في وجوب القضاء عليها وعدمه إذا أفطرتا على أقوال:

الأول: وجوب القضاء عليهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك والأوزاعي [1].

الثاني: عدم وجوب القضاء عليهما وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر [2].

الثالث: وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفارة عليها وعدمه على أقوال:

الأول: عدم وجوبها عليهما وبه قال أبو حنيفة والثوري والمزني والهوي [3].

الثاني: وجوبها عليهما وبه قالت الشافعية والحنابلة [4].

الثالث: وجوبها على المرضع دون الحامل وهو المنقول عن مالك بن أنس الأصبحي وعبد الرحمن الأوزاعي [5].

وسبب الخلاف في هذه الجهات: هو كونهما من قبيل من يجهده الصوم وبين من يكون مريضا فمن رأى كونهما من قبيل الأول حكم بوجوب الاطعام عليهما بدليل قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [6] ومن رأى كونهما من قبيل الثاني حكم بوجوب القضاء عليهما

(1) المجموع: ج 6، ص 267، والمنهل العذب: ج 10، ص 29.

(2) المجموع: ج 6، ص 267 ، ومختصر المزني: ص 57، اللباب: ج 1، ص 171

(3) اللباب: ج 1، ص 171 ، المجموع: ج 6، ص 267.

(4) مختصر المزني: ص 57 ، والمجموع: ج 6، ص 267.

(5) المدونة الكبرى: ج 1، ص 210 ، والمنهل العذب: ج 10، ص 290.

(6) سورة البقرة: آية 184.

فقط، ومن رأى كونهما من قبيل الأول والثاني لوجود الشبه من كل واحد فيها حكم بوجوب الأمرين معا عليهما.

أما القضاء فلكونهما شبيهان بالمرض، وأما الكفارة فمن جهة ما فيهما من شبة الذين يجهدهم الصيام.

وأما من فرق بين الحامل والمرضع فإنه ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم.

الثامن – عدم السكر والإغماء:

قالت الشافعية: لا يصح منها الصوم إذا غاب شعورهما في جميع الوقت أما إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما ولكن

يجب على المغمى عليه القضاء مطلقا سواء كان الاغماء بسببه أو قهرا عنهولا يجب على السكران إلا إذا كان السكر بسببه خاصة [1].

وقالت المالكية: لا يصح منهما الصوم إذا كان السكر والإغماء مستغرقا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو معظم الوقت أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله وكانا منتبهين وقت النية ونويا ثم طرأ الاغماء أو السكر فلا يجب القضاء [2].

وقالت الأحناف: أن المغمى عليه كالمجنون تماما وحكم المجنون أنه إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء،وإذا جن نصف الشهر وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي ويقضي ما فات أيام جنونه [3].

وقالت الحنابلة: بوجوب القضاء على السكران والمغمى عليه سواء

---

(1) مختصر المزني: ص 57، وكفاية الأخيار: ج 1، ص 127.

(2) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم

(3) اللباب: ج 1، ص 172 ،والشرح الكبير: ج 3، ص 25، وفتح القدير: ج 6، ص 46.

كان ذلك بفعلهما أو قهرا عنهما.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم وقالت الإمامية: لا يجب الصوم مع الاغماء ولو حصل في جزء من النهار إلا إذا كان قد نوى الصوم قبل الاغماء ثم أفاق فعلية أن يبقى على الامساك. وقالوا بوجوب القضاء على السكران فقط سواء كان السكران بفعله أو لم يكن بفعلهولا يجب على المغمى عليه ولو كان الاغماء يسيرا.

ثانيا – حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه أو جامع:

ينبغي هنا بيان أمور:

الأول: اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على جواز الافطار لمن به داء العطش الشديد وإذا استطاع القضا ء فيما بعد وجب عليهوأما الكفارة بمد فهي ثابتة عند الإمامية دون بقية المذاهب.

الثاني: وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في الجوع الشديد في أنه هل يكون من موجبات الافطار كالعطش الشديد أم لا.

قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الجوع الشديد كالعطش الشديد كل منهما يبيح الافطار.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب الصوم.

وقالت الإمامية: إنه لا يبيحه إلا إذا استلزم المرض.

الثالث: قالت جميع المذاهب الإسلامية: أن الشيخ والشيخة الهرمين اللذان يجدان حرجا ومشقة لا يقدران معهما على الصوم يرخص لهما بالإفطار وكذلك المريض الذي لا يرجو برؤه في جميع أيام السنة. وأما الفدية بما عن كل يوم فيجب عند الجميع، إلا مالك حيث إنه حكم باستحبابه [1].

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 301.

الرابع: إذا زال العذر المبيح للإفطار كما لو بلغ الصبي أو قدم المسافر أو طهرت الحائض فهل يجب عليه الامساك تأدبا أو يستحب أو لا يكون واجبا ولا مستحبا. قالت بالأول: الأحناف والحنابلة. وبالثاني الإمامية. وإلى الثالث المالكية.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسألة قولان:

أحدهما: عدم وجوب الامساك عليه اختاره أصحابه.

وثانيهما: وجوب الامساك علية [1].

ثالثا – ما يجب الامساك عنه على الصائم:

وهي أمور:

الأمر الأول:

الأكل والشرب: وبه قالت جميع المذاهب الإسلامية فالأكل والشرب عمدا يوجبان بطلان الصوم والقضاء عندهم وإن قل وقد وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفارة بالإفطار متعمدا.

قالت الإمامية والحنفية والمالكية والثورية: بوجوبهما لذلك [2].

وقالت الشافعية والحنابلة والظاهرية: بعدم وجوبها له لاختصاصها بما إذا أفطر بالجماع [3].

ومنشأ اختلاف العامة هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على الكفارة فيه.

وأما ما رواه مالك في موطأه من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره

(1) المجموع: ج 6، ص 255، بدائع الصنائع: ج 2، ص 302.

(2) القوانين الفقهية: ص 83.

(3) بداية المجتهد: ج 1،: ص 302.

النبي (ص) بالكفارة [1] فنوقش: بأن كلمة أفطر الواقعة في كلام السائل لا عموم لها كي يؤخذ به.

حكم من أكل أو شرب ناسيا لصومه:

وأما من أكل أو شرب ناسيا لصومه قال بوجبان لبطلانه فليس عليه القضاء ولا الكفارة عند الجميع سوى مالك أنه أوجب عليه القضاء فقط [2].

واستدل لعدم البطلان في المحل المفروض بما روي في كفاية الأخبار من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومة فإنما أطعمه الله وصفاه [3].

ولا فرق في ذلك كما أفاده النووي بين كثرة نسيانه وقلته لعموم الخبر فلا يلتفت إلى كلام الرافعي: من أنه يوجب بطلان

الصوم إذا كثر نسيانه وأكل أو شرب [4].

وينبغي هنا التنبيه على أمر وهو:

أنه وقع الخلاف في وجوب الامساك عما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وعما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وعما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل ما يرد الدماغ دون المعدة وعدم وجوب الامساك عنه، فمن رأى أن الصوم معقول بالمعنى وأن المقصود منه هو الجوع وعدم التغذي لم يلحق المحل المفروض بالمغذي في ناحية الحكم فلم يحكم بوجوب الامساك عنه، ومن رأى أن الصوم عبادة غير معقولة بالمعنى وأن المقصود منه إنما هو الامساك فقط عما يرد الجوف كالأكل ألحق المحل

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 303.

(2) الموطأ: ج 1، ص 306.

(3 و 4) كفاية الأخيار: ج 1 ص 127.

المفروض بالمغذي.

يمكن أن يقال بالأول لانصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف للأكل والشرب وإلى الطريق المتعارف من الأكل والشرب فإذا بلغ حصاة ونحوها لا يوجب بطلان صومه لعدم كونها من المأكول وكذا لو شرب الماء من طريق أنفه لا يوجب بطلان صومه لعدم كونه طريقا متعارفا للشرب.

ولكن الحق أن دعوى الانصراف هنا لا وجه لها وذلك:

أما أولا: فلعدم الانصراف.

وأما ثانيا: فبنوي فلا عبرة به فالضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن عبر منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصيام.

الأمر الثاني: الجماع عمدا:

فإنه مبطل للصوم وموجب للقضاء والكفارة عند جميع فقهاء المذاهب. واستدل لذلك بحديث أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: هلكت يا رسول الله قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال:

هل تجد ما تعتق به رقبة قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتاليين قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال: لا. ثم جلس فأتى النبي (ص) بفرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى أفقر مني فما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: فضحك رسول الله (ص) حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك [1].

وكيف كان فالكفارة هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكينا هذا مما لا خلاف فيه بينهم إنما الخلاف

بينهم في أن هذه

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 302.

الكفارة مخيرة ككفارة صوم شهر رمضان أو مرتبة ككفارة الظهار.

والمراد بالتخيير أن للمكلف في مقام الامتثال اختيار واحد من الواجبات المخيرة ابتداء بدون اعتبار العجز عن الأخر والمراد بالترتيب عدم انتقال المكلف واحد منها إلا بعد العجز عن الذي قبلة.

قالت الإمامية والمالكية: فالمكلف في مقام الامتثال يختار واحدا منها أما العتق أو الصيام أو الاطعام [1].

ولكن يرى مالك استحباب اختيار الاطعام على العتق والصيام على ما نقل عنه ابن القاسم [2].

وذهبت الشافعية والحنابلة والأحناف إلى الترتيب الأول العتق فإن لم يتمكن منه فصيام شهرين متتاليين وإن لم يتمكن منه فإطعام ستين مسكينا.

واستدل للقول الأول بما رواه مالك: من أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله (ص) أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتاليين أو يطعم ستين مسكينا. لدلالته على التخير إذ لفظ (أو) في لسان العرب يقاضي التخير ولكن لم نجد دليلا على استحباب الابتداء بالطعام [3].

واستدل للقول الثاني: بقياسه بكفارة الظاهر الظاهرة تارة وبكفارة اليمين أخرى [4].

ولكن الإمامية ذهبت إلى وجوب الجمع بينهما فيما إذا أفطر على محرم كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا أو زنى وذلك للروايات المروية عن طريقهم.

وأما لو جامع نسيانا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟ ففي ذلك أقوال:

(1 و 2 و 3 و 4) بداية المجتهد: ج 1، ص 305.

الأول: ما ذهبت إليه الإمامية والأحناف والشوافعة والأوزاعي والثوري من عدم ثبوت القضاء والكفارة عليه [1].

الثاني: ما ذهب إليه مالك من أن عليه القضاء دون الكفارة [2].

الثالث: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن عليه القضاء والكفارة [3].

واستدل للقول الأول: بعموم قول النبي (ص) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [4].

وحديث أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاه [5].

واستدل للقول الثاني: أما بالنسبة إلى القضاء فيتشبه تأسي الصوم بناسي الصلاة فكما يجب قضاء الصلاة بالنسبة إلى ناسيها بالنص فكذلك بالنسبة إلى ناسي الصوم.

وأما بالنسبة للكفارة فبعموم ما دل على ثبوت الكفارة لو جامع امرأته في شهر رمضان.

واستدل للقول الثالث: بقياس المحل المفروض بمن نسي الصلاء فكما يجب القضاء على من نسي الصلاة كذلك الصوم.

وينبغي هنا الإشارة إلى أمور:

الأول: المعروف أن الجماع سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة.

---

(1) الأم: ج 2، ص 97، المنهل العذب: ج 1، ص 9، واللباب: ج 1، ص 165.

(2) الموطأ: ج 1، ص 306.

(3) الشوح الكبير: ج 3، ص 57، والمغني: ج 3، ص 60.

(4) من لا يحضوه الفقيه: ج 11، ص 36، وسنن ابن ماجة: ج 1، ص 659.

(5) بداية المجتهد: ج 1، ص 303.

مفطر سواء أنزل أو لم ينزل ويثبت فيه القضاء والكفارة.

وخالف فيه أبو حنيفة لأنه قال: لا يوجب الكفارة في الوطئ بالدبر [1].

الثاني: الانزال بمجامعة دون الفرج أو بمباشرة أو قبله ففيه القضاء عند الجمع وأما ثبوت الكفارة ففيه خلاف قال بثبوتها فيه أحمد بن حنبل. راجع كتاب المذاهب الأربعة باب الصوم.

وقالت الإمامية: بثبوتها فيه أيضا. قال الطوسي: إذا باشر امرأته فيما دون الوطئ لزمته الكفارة سواء كان قبلة أو ملامسة أو أي شئ كان [2].

وقال به مالك بن أنس الأصبحي أيضا [3].

وقال أبو حنيفة والشافعي بعد ثبوتها عليه [4].

وينبغي هنا بيان أمور:

الأول: وقع الخلاف بين فقهاء العامة في مقدار الاطعام.

قالت الأحناف: لا يجزي أقل من مدين بمد النبي (ص) وذلك نصف صاع لكل مسكين [5].

وفي قول لهم بالتفصيل: وهو أن كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين نصف صاع وإن كان من البر فنصف صاع [6].

---

(1) القوانين الفقهية: ص 81.

(2) الخلاف: ج 2، ص 190.

(3) بلغة السالك: ج 1، ص 244.

(4) الأم: ج 2، ص 100، اللباب: ج 1، ص 167، والهداية: ج 1، ص 125.

(5) بداية المجتهد: ج 1، ص 305.

(6) اللباب: ج 1، ص 168.

وقالت الإمامية: يجزي مد. وقالت به المالكية والشافعية [1].

ومنشأ الخلاف هو في الاستظهار من الأدلة.

الثاني: إذا كان معسرا عن الاطعام في وقت الوجوب ثم صار موسرا فهل يجب عليه إذا أيسر أم لا.

صوح بعض فقهاء الإمامية بوجوبه وتردد فيه الشافعي وحكم بعدم وجوبه بعد أيسره الأوزاعي [2].

واستدل للوجوب من علماء العامة بكونه من قبيل الدين فيحكم بأداء الدين بعد إيسره. ونقل عن الشافعي قولان:

أحدهما: مثل ما قال به الأوزاعي.

وثانيهما: وجوبه بعد إيسره وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي [3].

وللثاني بعدم بيانه في كلمات النبي (ص).

الثالث: أنه هل تتكرر الكفارة بتكرر الافطار أم لا.

اتفق الجميع على أن من وطأ في يوم رمضان ثم كفر ثم وطأ في يوم آخر فإن عليه كفارة أخرى وأما من وطأ مرارا في يوم واحد فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

وأما الإمامية قالت: إنه يوجب فيه تكوار الكفارة. وأما إذا أكل أو شرب مرارا في يوم واحد فعليه كفارة واحدة.

وإنما وقع الخلاف بينهم أيضا في من وطأ في يوم من رمضان ولم يكفر

(1 و 2) بداية المجتهد: ج 1، ص 36.

(3) الأم: ج 2، ص 99 ، والسراج الوهاج: ص 146، وفتح القدير: ج 6، ص 454، كفاية الأخيار: ج 1، ص 130.

(4) المجموع: ج 6، ص 337.

حتى وطأ في يوم ثاني.

قالت الإمامية: عليه كفارة سواء كفر عن الجماع الأول أم لا.

وقالت الأحناف: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول [1].

وقال مالك والشافعي: عليه لكل يوم كفارة [2].

واستدل من العامة للقول الأول بكون مفروض المقام من قبيل الحد، وكما يكفي في الحد على الزاني مرة واحدة ولو زنى مرات فيما إذا لم يحد لواحدة منها فكذلك في مفروض المقام.

واستدل من العامة للقول الثاني بعدم كون المقام من قبيل الحد ولما هتك الصوم في كل يوم فحكم بوجوب الكفارة عن كل يوم.

الرابع: هل الكفارة تثبت على المرأة إذا طاوعته على الجماع أم لا؟

قالت الإمامية: بثبوت الكفارة عليهما أيضا كما إنه قالت بثبوتها على المرأة الحنفية والمالكية [3].

وقال الشافعي: بعدم ثبوت كفارة في البين إلا واحدة قال به في القديم وعليه أصحابه [4].

واستدل بالقول الأول: بقياسها بالرجل فكما تكون الكفارة ثابتة على الرجل فكذلك تكون ثابتة على المرأة لكون كليهما مكلفا.

واستدل للقول الثاني: بأنه (ص) لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة [5].

---

(1) المبسوط: ج 3، ص 74، وبدائع الصنائع: ج 3، ص 201.

(2) الأم: ج 2، ص 99 ،والمدونة الكبرى: ج 1، ص 318.

(3) المدونة الكبرى: ج 1، ص 218، وبدايع الصنايع: ج 2، 98.

(4) الأم: ج 2، ص 100 ،والوجيز: ج 1، ص 104.

(5) بداية المجتهد: ج 1، ص 309.

الأمر الثالث: الاستمناء:

اتفق الجميع على أنه مفسد للصوم إذا حصل منه بالاختيار بل ذهبت الحنابلة إلى فساد صومه إذا أمذى أي نزل مذي بسبب تكرار النظر ونحوه.

وإنما اختلفوا في أنه هل يوجب القضاء والكفارة معا أو لا يوجب شيئا منها أو يفصل بين القضاء والكفارة في وجوب الأول دون الثاني:

ذهب معظم الإمامية إلى الأول وذلك للأخبار.

وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الثالث على ما هو المحكي عنهم.

الأمر الرابع: القئ متعمدا يفسد الصوم:

وهذا مما اتفقوا عليه كما إنهم اتفقوا على أنه إذا كان قهرا لا يوجب فساد الصوم. ولكن الحنفية قالت: من تعمد القئ لا يفطر إلا إذا كان القئ ملأ الفم. وعن أحمد بن حنبل فيه روايتان على ما حكي عنه.

وأما وجوب القضاء: فذهبت إليه الإمامية وتبعتهم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والثورية وغيرهم من المذاهب.

واستدل لذلك بقوله (ص): (من ذرعة القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) [1].

كما إن مقتضاة أن من استقاء فقاء صار مفطرا.

الأمر الخامس: الحجامة:

وقع الخلاف بين الفقهاء فيها على أقوال:

---

(1) أخرجه الترمذي والنسائي في سننهم.

الأول: أنها غير مفطرة ولا مكروهة وبه قال أبو حنيفة وأتباعه [1].

الثاني: أنها مفطرة ووجوب الامساك عنها وبه قال أحمد بن حنبل وداود الظاهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه [2].

الثالث: أنها ليست بمفطرة ولكنها مكروهة للصائم وبه قالت الإمامية ومالك والشافعي والثوري [3].

واستدل للقول الأول من علماء السنة بحديث ابن عباس أن رسول الله (ص) احتجم وهو صائم [4].

واستدل للثاني: بما رواه رافع بن خديج أنه (ص) قال: أفطر الحاجم والمحجوم [5].

واستدل للثالث: بحمل ما دل على النهي عن الحجامة على الكراهية بقرينة ما دل من الأخبار على الجواز.

واستدل للقول الرابع بعدم الكراهية بتعارض الأخبار وتساقطها والرجوع إلى البراءة الأصلية.

الأمر السادس: الحقنة بالمائع:

فإنها موجبة لفساد الصوم والقضاء وبه قال جميع فقهاء المذاهب الإسلامية [6].

وقال بعض الإمامية: بأنها توجب الكفارة أيضا إذا كان لغير ضرورة.

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 291.

(2 و 3) بداية المجتهد: ج 1، ص 290.

(4 و 5) بداية المجتهد: ج 1، ص 291.

(6) المبسوط: ج 3، ص 67، اللباب: ج 1، ص 169.

الأمر السابع: الغبار الغليظ الواصل إلى الحلق:

فإذا وصل الغبار الغليظ إلى الحلق ومنه إلى الجوف كالدقيق ونحوه فسد الصوم لأنه أبلغ من الحقنة ومن الدخان الذي اعتاده الناس وللأخبار هذا عند الإمامية.

وأما بقية المذاهب فلا يوجب فساد الصوم والقضا [1].

الأمر الثامن: الاكتحال:

قالت المالكية: بشرط أن يكتحل بالنهار ويجد طعم الكحل في حلقه [2].

ولكن عند بقية المذاهب ليس موجبا لفساد الصوم وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف وقد صرح بعض علماء الإمامية بكراهيته.

الأمر التاسع: رمس تمام الرأس في الماء:

فإنه يوجب فساد الصوم والقضاء والكفارة وبه قال فقهاء الإمامية سوى السيد المرتضى على ما نقل عنه في كتاب المختلف

من كتاب الصوم سوى مسألة الارتماس. قال السيد المرتضى: لا يجب به القضاء والكفارة واختاره ابن إدريس وهو مذهب أبي عقيل. وأما بقية المذاهب فقالوا إنه لا يوجب فساد الصوم ولا القضاء ولا الكفارة [3].

الأمر العاشر: تعمد البقاء على الجنابة:

البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فإنه يفسد الصوم

---

(1) المجموع: ج 6، ص 328، وفتح القدير: ج 6، ص 286.

(2) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: باب الصوم.

(3) السواج الوهاج: ص 145، واللباب: ج 1، ص 168.

ويوجب القضاء والكفارة عند الإمامية، ولكن عند بقية المذاهب لا يضر بصحة صومه ولا شئ عليه [1].

واستدلوا لذلك بما روته عائشة وأم سلمة قالتا: كان رسول الله (ص) يصبح جنبا من جماع غير احتلام في شهر رمضان ثم يصوم [2].

والإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم.

واستدل للأول بما رواه أبو هريرة أنه كان يقول من أصبح جنبا فلا صوم له ما أنا قلته قال محمد ورب الكعبة [3].

وما روي عن إبراهيم بن النخعي وعروة بن الزبير وطاووس أنه إذا تعمد أفسد صومه [4].

الأمر الحادي عشر: تعمد الكذب على الله ورسوله:

تعمد الكذب يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة عند الإمامية وبالغ بعض منهم حيث أوجب على هذا الكذب أن يكفر بالجمع بين عتق الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا.

وأما عند بقية المذاهب فلا يضر بصحة صومه ولا شئ عليه [5].

رابعا – صيام يوم الشك:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيما إذا صام يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان هل يجزيه ولا يجب القضاء أم لا؟

---

(1) المبسوط: ج 3، ص 56، ونيل الأوطار: ج 6، ص 291.

(2) البخاري: ج 4، ص 1925، ومسلم: ج 2، كتاب الصيام، ص 153.

(3) سنن ابن ماجة: ج 1، ص 543.

(4) سبل السلام للصنعاني: كتاب الصوم.

(5) اللباب: ج 1، ص 168.

قال أكثر فقهاء الإمامية بالإجزاء إلا إذا صامه بنية رمضان فإنه يجب حينئذ عليه القضاء. وقالت الحنفية بالإجزاء أيضا [1].

وخالف فيه الشافعي وقال بعدم الإجزاء ووجوب القضاء [2].

وبه قال مالك وابن حنبل.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وأما إذا أصبح يوم الشك مفطرا أنه كان من رمضان وجب عليه إمساك باقيه. قال به من إمامية الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف (ج 2، ص 203).

وقال به أبو حنيفة في كتاب المبسوط (ج 3 ص 62). وقال به الشافعي في مذهبيه القديم والجديد [3].

خامسا – وجوب قضاء صوم شهر رمضان:

ينبغي هنا بيان مسائل:

الأول: اتفق الجميع على وجوب قضاء ما فاته من أيام رمضان في نفس العام الذي فاته فيه وله اختيار الأيام التي يشاؤها للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم ويجب عليه المبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.

الثاني: إذا ترك القضاء في أثناء السنة متهاونا حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي عن الفائت ما بعد رمضان وأما الكفارة بمد عن كل يوم فحكم بثبوتها فقهاء جميع المذاهب إلا الحنفية لذهابهم إلى وجوب القضاء دون الكفارة وقال أيضا بعد ثبوت الكفارة عليه

---

(1) الفتاوي الهندية: ج 1، ص 201.

(2) الأم: ج 2، ص 16.

(3) كتاب فتح القدير: ج 6، ص 436.

الحسن البصري. إبراهيم النخعي [1].

الثالث: إذا عجز عن القضاء من فاته صوم رمضان من جهة المرض بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟

ذهبت الإمامية إلى وجوب الكفارة عليه بمد عن كل يوم دون القضاء وذهبت المالكية إلى عدم وجوب الكفارة والقضاء فيه، ووافقهم الأحناف والشافعية والحنابلة على هذا القول أيضا [2].

الرابع: يجوز أن يقضي ما فاته من رمضان متفرقا ولكن التتابع أفضل للأخبار وبه قال الشافعي والمالكي والحنفي [3]

والأوزاعي الثوري .

وخالف في ذلك النخعي والظاهري وحكموا بوجوب التتابع [4].

الخامس: إذا تمكن من القضاء في أيام السنة ولكن لم يبادر إليه بقصد أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان.

ففي هذه المسألة هل يجب عليه القضاء فقط أو يجب عليه القضاء والكفارة؟

والظاهر هو الأول فيلزم عليه القضاء فقط دون الكفارة.

السادس: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم من أفطر في رمضان لعذر وتمكن بعد رمضان من القضاء ولكنه لم يأت به حتى مات. هذا

---

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 299.

(2) اللباب: ج 1، ص 170، وبداية المجتهد: ج 1، ص 299، والمبسوط: ج 3، ص 77.

(3) شرح الموطأ: ج 2 ص 445 ، والمجموع: ج 6 ص 367، والهداية: ج 1، ص 127.

(4) المحلى: ج 6، ص 361، والمنهل العذب: ج 10، ص 141 ، والشرح الكبير: ج 3، ص 85.

على أقوال: الأول: وجوب القضاء على ولده الأكبر عنه وهذا ما اختاره الإمامية.

الثاني: وجوب التصدق عنه كل يوم بمد وبه قالت الأحناف والشوافعة والحنابلة [1].

والثالث: وجوب التصديق عنه على الولي إذا أوصى بالصدقة عنه وإلا فلا يجب شيئ عليه.

السابع: إذا صام بعنوان القضاء في الوقت الذي يكون متسعا فهل يجوز له أن يفطر أم لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الافطار له قبل الزوال وبعد وعدم وجوب شئ عليه.

الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وذهبت الإمامية إلى جواز الافطار له قبل الزوال لا بعده وإذا خالف وأفطر بعد الزوال حكموا عليه أن يكفر بالطعام عشرة مساكين، وإذا عجز عنه فصيام ثلاثة أيام.

سادسا – ثبوت الهلال:

اتفق الجميع على أن كل من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان يلزم عليه أن يعمل بعمله ولو أفطر جميع الناس فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة [2].

وخالف في المسألة عطاء بن أبي رياح فإنه قال لا يصوم إلا برؤية غيره معه [3].

---

(1) اللباب: ج 1، ص 171، والسراج الوهاج: ص 145، ومغني المحتاج: ج 1، ص 441.

(2) القوانين الفقهية: ص 79.

(3) بداية المجتهد: ج 1، ص 285.

وقالت الحنفية: لو شهد عند القاضي ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفارة.

راجع: الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وقالت الإمامية: أن من انفرد برؤية الهلال في أول شهر شوال يلزم عليه الافطار ولو صام الناس.ولا يفرق في ذلك بين كون الرائي عادلا أو غير عادل ذكرا كان أو أنثى.

وأما بقية المذاهب فاختلفوا في أنه هل يفطر برؤيته وحده أم لا فذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة إلى أنه لا يفطر.

وقال الشافعي إنه يفطر.

وبه قال: أبو ثور [1].

وهو الحق: لأن النبي (ص) أوجب الصوم والإفطار للرؤية.

وقال ابن جزي المالكي: فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمه وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي [2].

ومهما يكن من أمر فقد وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في الأمور التالية:

أولا: أنه إذا ثبت رؤية الهلال ببلد فهل يجب على أهل سائر البلاد الافطار أم لا فالت الإمامية والشافعية: إذا رأى أهل البلد ولم ير أهل بلد آخر فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحدا وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه الخاص.

وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة: متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار الصوم أيضا من غير فرق بين القريب والبعيد ولا عبرة.

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 285.

(2) القوانين الفقهية: ص 79.

بالخلاف مطلع الهلال.

راجع: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وقال ابن جزي المالكي: إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي إلى أن قال ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا [1].

ثانيا: إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده في يوم الثلاثين من شعبان فهل يحسب هذا النهار من آخر شعبان حتى لا يجب صومه أو يحسب من أول رمضان حتى يجب صومه؟

ذهبت الإمامية إلى أنه يحسب من آخر شعبان فيجب عليه الصوم في اليوم التالي للرؤية، وتبعهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية [2].

ولكن ذهب السيد المرتضى من الإمامية إلى أنه إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعده فهو لليلة المستقبلة [3].

وبه قال القاضي أبو يوسف [4].

وإذا روي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شهر رمضان فهل يحسب هذا اليوم من آخر رمضان أو من شوال؟

ذهبت الإمامية: إلى أنه يحسب من آخر رمضان فيجب عليه الافطار في اليوم التالي للرؤية وتبعتهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة والثوري وابن حبيب مكن أصحاب مالك إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد

---

(1) القوانين الفقهية: ص 79.

(2) القوانين الفقهية: ص 79، والأم: ج 2 ص 95، والموطأ: ج 1 ص 285.

(3) الناصريات: كتاب الصوم مسألة 126.

(4) فتح القدير: ج 6 ص 286.

الزوال فهو للآتية [1].

واستدل للأول: بما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال:

أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس [2].

واستدل للثاني: بما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا [3].

ثالثا: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوت الهلال في غير الرؤية بعد اتفاقهم بثبوته بالرؤية لقوله (ص): صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)، وقولة: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) [4].

وذهبت الإمامية: إلى ثبوته بالتواتر وبمضي ثلاثين يوما من شعبان وبحكم الحاكم وبشهادة رجلين عدلين كما إنه يثبت بالرؤية ولكن بشوط أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال ولا يفوق عندهم في ذلك بين الصحو والغيم ولا بين أن يكون الشاهدان من أهل بلد واحد أو من بلدان متقاربين.

ثم إنه لا يفوق في ثبوت الهلال عندهم بما ذكر بين هلال رمضان أو هلال شوال. وذهبت الحنفية إلى ثبوت هلال رمضان بشهادة رجل واحد إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية أما إذا كانت السماء صحوا فلا يثبت إلا بشهادة جماعة كثرة يحصل العلم بخبرهم من غير فوق بين هلال رمضان وهلال شوال [5].

)

(1 و 2 و 3) بداية المجتهد: ج 1، ص 285.

(4) أخرجه البخاري: ج 3، ص 24.

(5) المبسوط: ج 3، ص 139، والهداية: ج 1، ص 121.

وذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون مسلما عاقلا عادلا من دون فوق في ذلك بين كون السماء غيما أو صحوا. وعدم ثبوت هلال شوال والإفطار بشهادته على ما نقله ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية.

ونقل عن الشافعي قول آخر وهو اعتبار الشاهدين في ثبوت الهلال وبه قال ابن حنبل [1].

وذهب المالكية إلى عدم ثبوت الهلال إلا بشهادة عادلين من دون فوق بين هلال رمضان أو غيره وبين الصحو والغيم فإذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فلا يجب به الصوم عندهم كما لا يجوز عندهم الافطار إذا شهد شاهد واحد برؤية هلال شوال وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد [2].

وذهبت الحنابلة إلى ثبوت هلال رمضان بشهادة العدل امرأة وعدم ثبوت هلال شوال إلا بشهادة عدلين على ما هو مذكور في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الصوم.

رابعا: إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان من جهة الغيم فهل يجب أن يكمل شعبان ثلاثين يوما ويجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين أم لا ذهبت الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الأول وخالف فيه الحنفية، فإنهم قالوا بوجوب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين. والمالكية إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوما ووجب بعدها الافطار وإن كانت السماء صحوا وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين

(1) المجموع: ج 6، ص 282، الأم: ج 3، ص 94، وفتح القدير: ج 6، ص 250، والوجيز: ج 1، ص 100، والمغني: ج 3، ص 96.

(2) المجموع ج 6، ص 382، وبلغة السالك: ج 1، ص 240.

وكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

وقالت الشافعية: يجب الافطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فوق بين الصحو والغيم.

وقالت الحنابلة: إذا كان رمضان ثابتا بشهادة عدلين يجب الافطار بعد الثلاثين وإذا كان ثابتا بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين.

راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الصوم.

وقالت الإمامية: يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فوق بين الصحو والغيم ما داله ثبت بالطريق الصحيح الشرعي.

خلاصة المسألة:

ذهبت الإمامية: إلى وجوب الافطار في السفر.

وقال الفقهاء الأربعة: إن شاء صام وإن شاء أفطر [1].

وقد خالفوا في ذلك النص. قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [2].

وهو ينافي جواز الصوم إجماعا. وللأحاديث الآتية:

- روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين: أن النبي (ص) خوج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين من مقدمة للمدينة فسار ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكدية، أفطر وأفطر الناس وهو ما بين عسفان وقديد [3].

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة: ج 1، ص 471.

(2) سورة البقرة: آية 184.

(3) أخرجه البخاري: ج 3، ص 42، الموطأ: ج 1، ص 375، والتاج الجامع للأصول: ج 2 ص 74.

- وعن ابن عباس قال: خوج رسول الله (ص) والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا ماء فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان [1].
- وعن جابر بن عبد الله: أن النبي (ص): خوج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فوفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال:

أولئك العصاة أولئك العصاة [2].

وهذا نص في تحويم الصوم.

- وحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) [3].
- وحديث: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) [4].

إلى غير هذا النصوص التي توافق مذهب أهل البيت (ع) والتي توجب الافطار في السفر.

والحمد لله رب العالمين

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند: ج 4، حديث 1892 و 2350 و 2363.

(2) أخوجه مسلم: ج 2، ص 645.

(3) أخوجه أحمد بن حنبل في المسند: ج 1، ص 299.

(4) الدر المنثور: ج 1، ص 191.